

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

## الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائرية

أمير ماجد اسماعيل شيوخي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ / 2023م

## الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية

إعداد الطالب:

أمير ماجد اسماعيل شيوخى

بكالوريوس القانون / جامعة الخليل - الخليل / فلسطين

المشرف: جميلة زيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

- كلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين.

1444هـ / 2023م.



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير قانون عام

إجازة الرسالة

الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية

اسم الطالب: أمير ماجد اسماعيل شيوخى

الرقم الجامعي: 22012270

المشرف: الدكتورة جميلة زيد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 28 / 5 / 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع

1. د. رئيس لجنة المناقشة: د. جميلة زيد

التوقيع

2. ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني

التوقيع

3. ممتحناً خارجياً: د. فادي شديد

القدس - فلسطين

2023م / 1444هـ

## الإهداء

إلى من ببصيرته أرى طريقي رفيق دربي سدي العالي نعم أبي جسري الأبدى سندي وقت شدتي

برضاه اكسب رضا ربي دمت لي عوناً ومعطاءً ودمت لك شاكراً داعياً محباً ...

إلى أمي التي لا أشك أن الجنة تحت قدميها ولو للحظة أمي الرائدة الزاهدة العابدة الطيبة الحبيبة

السخية الوفية منبع الحب والعطاء معلمتي لا بل مدرستي بالدين والتقاء ...

إلى خليفة رسول الله عمر بن الخطاب (الفاروق)، الذي فرق بين الحق والباطل وكان لي دافعاً

للمعرفة التي بها سنرفع راية الحق والعدالة بإذن الله ...

إلى من باتوا في زنانة مظلمة وهم مظلومين، هم الذين لم يتركوني بلا مهنة وهبت نفسي أمام

الله لهم لأكون لهم سنداً وعوناً في طريق العدالة ليظلنا الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...

إلى من بهم يشد ساعدي وتعلو همتي وأخوتي وأخواتي هم رفاقي الصالحين الداعمين الداعين

المؤمنين بي ويقدراتي دمت سنداً وعوناً لي وإلى الأصدقاء الأصدقاء الأوفياء الأوفياء ...

إلى كل من علمني حرفاً منذ أن كنت طفلاً حتى وصلت طالباً إلى أن أصبحت باحثاً أهدىكم

ثمرة عملي فهو من بذرة صالحة زرعتها بداخلي ...

إليكم يا من وقفتم أمام نجاحي تضعون العقبات النفسية والمادية والمعنوية أشركم نعم أنتم أيضاً

تستحقون هذا العمل لأنكم كنتم ولا زلتم خير دافع ومحفز للوصول والنجاح ...

إلى أم البدايات وأم النهايات إلى فلسطين وحبیبنا الأقصى الحزين ...

إلى أسرانا البواسل وجرحانا وثوارنا العظماء ولجميع أرواح الشهداء

اهديهم وأهدىكم هذا العمل ...

## الشكر والتقدير

الشكر لله على منته وكرمه وتوفيقه وجميع نعمه فما وصلت له ما هو الا بنعمة من الله الحمد لله  
حمد الشاكرين الحامدين ...

شكرًا إلى ذلك الرجل الطاهر الأُمِّي الأمين الذي وُلد في بني هاشم، ونشأ في قريش، هو من  
حمل رسالة الإسلام إلى العرب، وأخرجنا بها من الظلمات إلى النور، وأنقذنا من عبادة الأوثان،  
وأهدى إلينا أفصح البيان، الذي لا يُوزنُ بأي ميزان، دستورنا القرآن؛ كلامُ الرحمن، فعليك يا  
حبيبي الف صلاة وسلام ...


أنا الآن أعتبر نفسي جزءًا من المجتمع الأكثر تأهيلاً، وأود أن أعد بأنني سأواصل التآلق في  
الحياة الأكاديمية والعملية لأكون سندا للعدالة والعمل على انصاف المظلومين كما عاهدت الله  
أن أكون، ولهؤلاء الأشخاص الذين خطوا الطريق أمامي، أحمل في قلبي شكري لهم وامتناني،  
ولكل من بادر بدعمي، وقدم لي استشارات هامة وثمينة، ولكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز  
الكبير في حياتي.

وأخيرا، اشكر الله على اختياري لهذه الجامعة الرافعة للامعة التي تحمل اسم القدس مسرى نبينا  
محمد حيث كانت بيتي الثاني وكان اهلها عائلتي الثانية لم اختلف مع احد ذات يوم وهذا لحسن  
اخلاقهم ومن حسن حظي كان مرشدي بها جميلة العلم والأخلاق والمعرفة والذكاء والتوجيه  
والعطاء الدكتورة جميلة زيد التي لا يكفيني وصف ما قدمته وصبرته وتحملته حتى اصل إلى ما  
وصلت اليه، نعم شكرا لا تكفي معلمتي ومشرفتي لكِ باقة من الشكر والدعاء الى ان أكون في  
الفناء , شكرا لِنفسي ثانياً على التزامي الشديد وتحملي للصعوبات فيما تعلق بالعمل الأكاديمي،  
وأطلع إلى تنمية المعرفة والتفكير العلمي في العالم الذي أتطلع إلى مساهماتي فيه.

## الإقرار:

أنا الموقع أدناه، أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## التوقيع:



الاسم: أمير الشيوخي

التاريخ: 2023/ 5 /28م

## المخلص

تم الحديث في هذه الدراسة عن الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية فتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول منه يتحدث عن ماهية الشهادة في المسائل الجزائية فتم الحديث فيه عن مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية وتم تعريف الشهادة فيمكن تعريف الشهادة على أنها قول يتوجب بمقتضاه على القاضي إصغاؤه والحكم بموجبه وإن عدل عائله مع تنوعه أو أقسم ملتسمه، لذا فهي إخبار من شخص حاضر في واقعة أو حدث بما علمه بلفظ مخصوص، ثم تم الحديث عن مصادر الشهادة في المسائل الجزائية، فمصادر الشهادة يمكن أن تأتي من المجني عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي كذلك المخبر عن الجريمة كذلك الامر الشهود الواردة نكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد أو المتهم أو المجني عليه كذلك الامر تم الحديث عن أنواع الشهادة في المسائل الجزائية والشروط التي يجب توافرها في الشاهد، فأنواع الشهادة في المسائل الجزائية هي الشهادة المباشرة، والشهادة على السماع، والشهادة الاستدلالية وتم الحديث في هذا المبحث عن الشروط التي يجب توافرها في الشاهد فالشروط التي يجب ان تتوافر في الشهاد هي الإرادة الحرة عند الإدلاء بالشهادة، والإدراك عند الشاهد، وأخلاقيات وحسن سلوك الشاهد.

أما الفصل الثاني فتم الحديث فيه عن ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فتم الحديث عن ماهية مرحلة جمع الاستدلالات ووسائل أدلة الإثبات، وأنواع القرائن فأنواع القرائن هي القضائية والقانونية ثم تم الحديث عن سلطات رجال الضبط القضائي، منها في الظروف العادية، ومنها في الظروف الاستثنائية، ثم تحدث الباحث عن ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فتم الحديث عن سلطة التحقيق الابتدائي في مباشرة سماع الشهود وإجراءات سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك الامر الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بتقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الإجرائية. منها قاعدة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالشهادة، أما المبحث الثاني فتم الحديث فيه عن ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق النهائي والآثار المترتبة عليها، وتم الحديث عن ضوابط الشهادة في مرحلة المحاكمة من إجراءات احضار الشهود وسماع شهادتهم، وامتناعهم عن الشهادة، ثم تحدث الباحث عن الشهادة الغير مباشرة، وموقف التشريعات المقارنة من الشهادة على السمع، وضوابط الاستثناء الواردة عليها.

## **Procedural issues in testimony for criminal trial**

**Prepared by: Ameer Majed Ismael Shyoukhi**

**Supervised by: DR. Jamela Zaid**

### **Abstract:**

In this study, the procedural problems of testimony in criminal matters were discussed, so this research was divided into two chapters. Listening to it and ruling according to it, even if its family is just with its diversity, or its petitioner swears, so it is a statement from a person present in an incident or an event of what he knew with a specific wording, then the sources of testimony were talked about in penal matters, so the sources of testimony can come from the victim, the complainant, or the claimant of the right The personal, as well as the informant of the crime, as well as the matter, the witnesses mentioned in the investigation report by the witness, the accused, or the victim. Likewise, the matter was discussed about the types of testimony in criminal matters and the conditions that must be met by the witness. The types of testimony in criminal matters are direct testimony, and hearing testimony, and evidentiary testimony. In this section, the conditions that must be met in the witness were discussed. The conditions that must be met in the testimony are the free will when giving testimony, the perception of the witness, and the ethics and good behavior of the witness.

As for the second chapter, it talked about the nature of the procedural problems of testimony in the two phases of collecting inferences and the primary investigation, so it talked about what the phase of collecting inferences is, the means of evidence of proof, and the types of evidence. Including in exceptional circumstances, then the researcher talked about what are the procedural problems of testimony in criminal matters at the stage of the primary investigation, so the authority of the primary investigation was discussed in the direct hearing of witnesses and the procedures for hearing witnesses in the stage of primary investigation, as well as the procedural problems related to the assessment and weight of the value of the testimony in matters procedural. Among them is the rule of the criminal judge's freedom to be convinced of testimony. As for the second topic, it talked about what the procedural problems of testimony in the stage of final investigation and its implications were, and the controls



of testimony in the trial stage were talked about from the procedures for bringing witnesses, hearing their testimony, and their refusal to testify, then the researcher spoke On indirect testimony, and the position of comparative legislation on hearing testimony, and the exception controls contained therein

## المحتويات

1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
5	اشكالية الدراسة
5	أسئلة الدراسة
6	منهجية الدراسة
7	الفصل الأول: ماهية الشهادة في المسائل الجزائية
8	المبحث الأول: مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية
8	المطلب الأول: تعريف الشهادة
9	الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح
11	الفرع الثاني: تعريف الشهادة في التشريع والقضاء
15	المطلب الثاني: مصادر الشهادة في المسائل الجزائية
15	الفرع الأول: المجني عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي
	الفرع الثاني: المخبر عن الجريمة والشهود الواردة ذكرهم في محضر التحقيق على لسان
19	الشاهد أو المتهم أو المجني عليه
	المبحث الثاني: أنواع الشهادة في المسائل الجزائية والشروط التي يجب توافرها في الشاهد
21	
22	المطلب الأول: أنواع الشهادة في المسائل الجزائية
22	الفرع الأول: الشهادة المباشرة
23	الفرع الثاني: الشهادة على السماع (الشهادة غير المباشرة)
	المطلب الثاني: ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة التحقيق
41	الابتدائي
42	الفرع الأول: سلطة التحقيق الابتدائي في مباشرة سماع الشهود
	الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بتقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل
52	الإجرائية
	الفصل الثاني: ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق
68	النهائي
	المبحث الأول: ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة جمع
69	الاستدلالات
70	المطلب الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات
71	الفرع الأول: وسائل أدلة الإثبات
74	الفرع الثاني: أنواع القرائن
75	المطلب الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي
75	الفرع الأول: سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف العادية

الفرع الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف الاستثنائية	76
المبحث الثاني: ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) والآثار المترتبة عليها	87
المطلب الأول: ضوابط الشهادة في مرحلة المحاكمة	88
الفرع الأول: الإجراءات التي تحكم الشهادة في مرحلة المحاكمة	89
الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة	99
المطلب الثاني: الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة ومبرراتها	102
الفرع الأول: المحافظة على سر المهنة	105
الفرع الثاني: الاستثناءات التي لا يجوز التذرع بعدم الإدلاء بالشهادة	107
الخاتمة	111
المصادر والمراجع	114

## المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلّى اللهم على النبي المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الذاكرين الطاهرين، وصحبه ومن سار على نهجه، واقتفى أثره واتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تعتبر نظرية الاثبات من أكثر النظريات تطبيقاً وأهمها في الجانب العملي عموماً، وتقترب بالقاعدة التي تنص على أن الفرد لا يمكنه استيفاء حقه بنفسه بل يقتضيه باللجوء للقضاء<sup>1</sup>. عنيت الشريعة الإسلامية بالإثبات وإقامة الدليل على ما قد يثار في شؤون الناس أمام القضاء أو الجهات ذات الاختصاص في نظر وتدبير أمور الناس في كافة جوانب شؤونهم، وخير دليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ﴿لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر﴾<sup>2</sup>.

والجرائم ترتكب خلافاً للقانون ولا يتصور إثباتها أو الاتفاق على إقامة الدليل عليها مقدماً بل إن مقترفيها يعملون جاهدين على الهرب من نتائجها وإخفاء معالم الجريمة وأدلتها، فالجريمة أمر عارض بالنسبة للشاهد عليها أو من يدركها بحواسه وقد يكون أي شخص صالحاً أن يكون شاهداً عليها، إلا إذا استثناه القانون من ذلك لعله معينة كالصغر والجنون أو أنه شريك في الجريمة ذاتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ج2: نظرية الاثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ط3، ص16.

<sup>2</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، 1953، ج12، ص2.

<sup>3</sup> حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1998، ص363.

بالتالي تتطلب أية واقعة قانونية متنازع عليها لدى القضاء لإثبات يعززها قانوناً، فالإثبات على وجه العموم هو تقديم البينة على صواب نشوء الواقعة ووجودها أمام القضاء، فالأشخاص عند تعاملهم وبحثهم كثيراً ما يكونون بحاجة ماسة لإثبات وتعزيز ما يصدر عنهم من تصرفات أو أقوال<sup>1</sup>.

وتتعدد الأسس والقواعد القانونية المنظمة للإثبات لنوعين: قواعد موضوعية، وقواعد شكلية إجرائية، أما القواعد الموضوعية فهي القواعد المتعلقة بالحق في الإثبات وتحدد مهمة الإثبات، وترتب تحمل عبئه وتحدد أدلة وضوابط قبولها وحجيتها، بينما القواعد الإجرائية هي تلك المبينة للإجراءات الواجب اتباعها حين الاستناد لها أمام القضاء كالتى تتعلق بسماع الشهود أو حلف اليمين وإجراءات المعاينة والخبرة<sup>2</sup>.

وعليه فقد أدت شهادة الشهود مهمة عظيمة في ميدان الإثبات بالنسبة للمجتمعات البدائية قبيل تقدمها عبر العصور، فهي الدليل الوحيد المعروف في تلك المجتمعات لعدم معرفتهم بالكتابة، فقد علمها القانون الروماني خصوصاً في عصر الإمبراطور جستنيان Justinian فقد الشائع حينها مبدأ تفوق الشهادة على الكتابة، letters assent Tomlins، لكن مع مستهل التعليم وفساد الأخلاق وغزارة شهود البهتان، أخذت الشهادة تفقد شيئاً فشيئاً من هذه الأهمية فحلت مكانها المبدأ القاضي بإيثار الكتابة على الشهادة Tomlins assent Letters، وذلك بصدور قانون مولا Moulin عام 1599، إذ نص صراحة على حظر إثبات ما يبيح الكتابة من بطريق الشهود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد القاسم، قانون الإثبات في المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص15.

<sup>2</sup> أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص177.

<sup>3</sup> صونيه، المرجع السابق، ص7.

وبناءً على ما توضح صار للشهادة تلك الأهمية في الإثبات الجزائي، ولكن مع وجود هذه الأهمية لها كسبيل إثبات، ينتابها الكثير من الاشكالات والمعضلات التي تواجه القائمين على القضاء من المنظور العملي، وخاصة فيما يتعلق بسلطات الضابطة القضائية بسماع الشهود في مرحلة التحقيق الأولي "الاستدلال" وسلطات التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

## أهمية الدراسة

### الأهمية النظرية

تتبلور أهمية الدراسة في إيجاد ضوابط يبنى عليها نصوص قانونية واضحة تحدد أبرز الاشكالات الإجرائية التي تثار حول البيئة الشخصية "شهادة الشهود" في المسائل والمواد الجزائية المعمول بها أمام القضاء الفلسطيني وفقاً للتشريعات النازمة لهذه المسائل في فلسطين والسوابق القضائية الواردة عليها مع مقارنة موجزة لمواطن الضعف والقوة لتشريعات الدول العربية في المسائل الجزائية سالفة الذكر.

### الأهمية العلمية

إن الشهادة عماد الإثبات في المواد الجزائية، فهي تنصب عادة على حوادث عابرة مفاجئة، إذ لا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدماً، وإنما يعمل مرتكبها على الهرب ومحو ما يمكن أن تتركه من آثار، بخلاف المسائل المدنية التي تحدث غالباً باتفاق الخصوم يدرج بإخفاء الحقوق المكتوبة، لذا تعد الكتابة الأصل للإثبات في المواد المدنية، بيد أن الشهادة لا غنى عنها كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، باعتبار الحوادث التي تصبح يوماً ما أصلاً للدعوى لا طريقة لإثباتها دون العودة لذاكرة الأشخاص الذين شاهدوا وقوعها ليكونوا شهود عيان على ما جرى. لذا فإن هذه الدراسة تسعى لتسليط الضوء على

الإشكاليات الإجرائية لشهادة الشهود في المواد الجزائية أمام القضاء الفلسطيني، لذلك فهي ذا أهمية كبيرة كما أسلفنا.

### الدراسات السابقة

- حمود، عبد اللطيف، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة مقدمة في جامعة عمان العربية في الأردن تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب تناول الباحث في طيات الفصل التمهيدي، ماهية الشهادة بشكل عام، فتطرق إلى تعريفها، وبيان أنواعها، ومصدرها. وتناول الباحث الباب الأول، وضمنه الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة الاستدلال). ما الباب الثاني من هذا البحث، فقد ضمنه الباحث الإشكالات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ودون في مضمونه بيان السلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريعات المختلفة، وبيان فئات الشهود الواجب دعوتهم، وتوضيح إجراءات تكليفهم بالحضور، وكيفية سماع الشهود من قبل سلطات التحقيق في هذه المرحلة، وبيان السلطة الممنوحة لسلطات التحقيق الابتدائي في حقها بتقدير الشهادة.
- الخرابشة، لأحمد فالح، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية -دراسة مقارنة يتحدث في الباب الأول الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق الأولي "الاستدلال"، والباب الثاني الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الباب الثالث الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة المحاكمة.

## اشكالية الدراسة

ان الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية مسألة مهمة في قانون الإجراءات الفلسطيني لذلك تظهر مشكلة الدراسة الرئيسية بمدى الإنتاجية القانونية للإشكاليات التي تعترى الإجراءات الشكلية للشهادة أمام القضاء والمحاكم الفلسطينية في المواد الجزائية بموجب التشريعات السارية في فلسطين وعلى وجه التحديد قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وما جرى عليه من تعديلات، مقارنة بتشريعات الدول العربية كمصر والأردن.

وعلى ضوء السؤال الرئيسي المطروح لا بد من الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية: هل قام المشرع الفلسطيني بمعالجة الإشكاليات الإجرائية التي تتعرض للشهادة في المسائل الإجرائية؟ هل قام المشرع الفلسطيني بمنح رجال الضابطة القضائية والنيابة العامة سلطة الاستماع الى الشهود؟ هل اجبر المشرع الفلسطيني الشاهد على الحضور في التحقيق الابتدائي وما هو الاجراء القانوني ان لم يحضر الشاهد لتقديم شهادته في التحقيق الابتدائي؟ هل يوجد هنالك دور للخصوم في الدعوى الجزائية لطلب الشهود لإدلاء شهادته في المحكمة؟ ما هو موقف التشريعات المقارنة من الإشكاليات الإجرائية؟ وما هو موقفها من الشهادة على السمع؟ هل سلطة المحكمة تقديرية في وزن الشهادة ام في مقيدة؟

## أسئلة الدراسة

إن إشكالية الدراسة وكما تم بيانه أعلاه ينتج حولها مجموعة من التساؤلات، فالتساؤل الرئيسي فيها هو: ماهية الإشكاليات الإجرائية التي تعترض الشهادة في الدعوى الجزائية ومدى قدرة النصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية على معالجتها؟

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:



1- هل أجاز القانون الفلسطيني لرجال الضبط القضائي سلطة الاستماع الى الشهود؟ وهل لهم الحق

في تحليف اليمين القانونية؟

2- هل يجوز رد أعضاء الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات مثل رد القضاة؟

3- هل أجاز التشريع الفلسطيني لسلطات التحقيق الابتدائي إجبار الشهاد على الحضور أو الانتقال

لسماعه؟

4- مدى وجود دور للخصوم في دعوى الشهود للمحكمة وجزاء الامتناع عن الشهادة؟

5- هل يمكن قبول إذار الشاهد للامتناع عن الشهادة مثل القرابة أو الخوف؟

6- هل أخذ المشرع الفلسطيني بالشهادة على السماع؟

7- ما هي الوسائل التي يمكن الاستناد عليها لحل هذه الإشكاليات المثارة حول الشهاد في المسائل

الجزائية؟

## منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل بيان تفصيلي لموضوع، وتحليل الاحكام القضائية

وتبيان أهم المشاكل التي تنور فيها، وبيان نظرية توافق الشك واليقين حتى يصبح بإمكان القاضي

أن يبني على ما أثير من إشكاليات أحكامه وتكوين عقيدة، واستخدام أسلوب المقارن عند الحاجة.

## الفصل الأول

### ماهية الشهادة في المسائل الجزائية

الشهادة نوع من أنواع الإثبات في الدعوى الجزائية، مثلها مثل أي طريقة أخرى في الإثبات تخضع لتقدير القاضي وقناعته، ولكن لربما الشهادة تأخذ الحصة الأكبر في تقدير القاضي وقناعته لأن الشهاد من الممكن أن يشهد بالحق أو أن يشهد بالباطل وذلك قد يكون لحقد أو كره فقد يقوم الشاهد بحلف اليمين والشهادة بالباطل دون أن يرجف له جفن، ومن الممكن أن يشهد بالحق ولكن تكون شهادته مخالفة للحقيقة نوعاً ما لسبب ما قد يكون بسبب النسيان أو للفهم الخاطئ للقضية أو لضعف الذاكرة، لذلك هنا تكمن ضرورة تقدير القاضي للشهادة وتكوين قناعته.<sup>1</sup>

يتناول الباحث في هذا الفصل ماهية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائية بشكل عام، حيث انه تم تقسيمه الى مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول يتحدث عن مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية. المبحث الثاني يتحدث عن أنواع الشهادة في المسائل الجزائية والشروط التي يجب توافرها في الشاهد.

---

<sup>1</sup> محمود حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص293.

## المبحث الأول

### مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية

بحث الإنسان وحاجته لمعرفة الحقيقة مرام دائم، فمنذ القرون الأولى ما انفك يستمر بالبحث والتحري عن الوسائل التي يقنع من خلالها نفسه وعقله بما يعتقد أو يشعر به، وفي طور لاحق ارتقى لمحاولة تأكيد ذلك الاقتناع الذاتي فلاذ لسبل أخرى تحقق له مراده هذا وغايته تلك. وفي واجهة هذه الوسائل التجأ لغيره ليتأكد عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقد فيه هو أمر واقعي وصحيح، وهذا ما يعرف بالشهادة .

فسيقوم الباحث في هذا المبحث بتوضيح مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية من خلال استعراض مفاهيمها على مطالبين، المطلب الأول يتحدث عن تعريف الشهادة. المطلب الثاني يتحدث عن مصادر الشهادة في المسائل الجزائية.

### المطلب الأول: تعريف الشهادة

اشتقت الشهادة بمعنى الحضور نظراً لكون الشاهد يحضر الواقعة ومجلس القضاء الذي سيدلي به عما شاهده حاضراً عياناً في مكان وزمان الواقعة التي عاينها بنفسه وجوارحه ، استناداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

لغايات توضيح مفهوم الشهادة بشكل سهل على القارئ فهمه لابد من تعريف الشهادة بشقيها اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول وفي التشريع والقضاء في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

تعتبر كلمة الشهادة: مصدر مشتق من الجذر الثلاثي شهد وفعلا المضارع لها يشهد والفاعل فيها شاهد وتأتي كذلك على وزن فعيل أي شهيد، وجمعه شهود وشهداء وأشهاد<sup>1</sup>. كما تأتي كلمة الشهادة على عدة معاني أبرزها: القسم والدراية والخبر الجازم، والحضور<sup>2</sup>.

### أولاً-الشهادة لغة:

تعتبر كلمة الشهادة: مصدر مشتق من الجذر الثلاثي شهد وفعلا المضارع لها يشهد والفاعل فيها شاهد وتأتي كذلك على وزن فعيل أي شهيد، وجمعه شهود وشهداء وأشهاد<sup>3</sup>. كما تأتي كلمة الشهادة على عدة معاني أبرزها: القسم والدراية والخبر الجازم، والحضور<sup>4</sup>.

أما الشهادة بمعنى الحلف أو القسم فتأتي بلفظ أشهد بالله أنه قد فعل كذا بمعنى أحلف<sup>5</sup>، كما وردت في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُوا عَنْهَا لعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾<sup>6</sup>. بينما تعرف الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع، بأنها كما جاءت في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>7</sup>، فوجه الدلالة في هذه الآية أن الله أخبرنا بحقيقة علمه وأن الشاهد هو من يعلم ويبين ما علمه بالخبر القاطع، فنقول على سبيل المثال شهد الرجل على فعل فلان<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الهواريين، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، عمان، 2014، ط1، ص55.

<sup>2</sup> صونيه، مرجع سابق، ص14.

<sup>3</sup> أحمد الهواريين، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، عمان، 2014، ط1، ص55.

<sup>4</sup> صونيه، مرجع سابق، ص14.

<sup>5</sup> ابن منظور الاقريقي المصري، لسان العرب: المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، 2000، ط1، ص152.

<sup>6</sup> سورة النور، الآية 7.

<sup>7</sup> سورة آل عمران، الآية 18.

<sup>8</sup> ابن منظور، مرجع السابق، ص152.

فيقال شهد أحدهم على فلان بحق، فهو شاهد، فشهده شهود بمعنى حضره، والقوم شهود أي حضور في المكان والزمان<sup>1</sup>. يعرف بعض اللغويين الشهادة لغة، بأنها: "إخبار جازم ناتج عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء"<sup>2</sup>. وعليه فإن الشهادة لغة هي: حضور الشاهد لمكان الواقعة أو مجلس القضاء لأداء ما شاهده عياناً<sup>3</sup>.

### ثانياً- الشهادة اصطلاحاً:

يشمل تبيان مفهوم الشهادة اصطلاحاً التعريف بالشهادة من الناحية الشرعية الفقهية والقانونية كما يلي: تعرف الشهادة بأنها: إنباء أمانة لإثبات حق بنطق الشهادة في ديوان القضاء ومجلسه، وإن كانت بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور؛ إذ أنها لا تعتبر شهادة وإنما أطلق عليها لفظ الشهاد مجازاً لفهمه كما هو الحال عند إطلاق البيع على حق البيع<sup>4</sup>. فبالتالي الشهادة هي: إعلام صدق في مجلس القضاء بدعوى أو بدونها لإظهار حق<sup>5</sup>. بينما يرى البعض أنها إخبار بحق يعود للغير على الغير بنطق كلمة أشهد<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> صونيه، مرجع السابق، ص152.

<sup>2</sup> بسام البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي: رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2007، ص17.

<sup>3</sup> آمال أبو ضياع، الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات في القانون، بحث منشور عبر الموقع الخاص بجامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2008، ص3.

<sup>4</sup> إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002، ص41.

<sup>5</sup> محمود العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ط1، ص11.

<sup>6</sup> صونيه، مرجع سابق، ص16.

أما البعض الآخر فقد عرفوها بكونها: إنباء عن شيء بلفظ مخصوص، فيدخل فيها الإقرار والدعوى، فالإقرار عندهم إخبار عن علم بحق للغير على النفس بلفظ دال عليه، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى فهي إعلام وإخبار عن حق للمدعي على الغير بألفاظ دالة عليه تفهم منه<sup>1</sup>.

ويذهب البعض في تعريفهم للشهادة إلى أنها: قول يتوجب بمقتضاه على القاضي إصغاؤه والحكم بموجبه وإن عدل عائله مع تنوعه أو أقسم ملتتمسه<sup>2</sup>. لذا فهي إخبار من شخص حاضر في واقعة أو حدث بما علمه بلفظ مخصوص مثل: شهدت، وأشهد<sup>3</sup>.

بالإضافة لما سبق عرف فريق آخر من الفقهاء الشهادة أنها: "إعلام الشخص أمام القاضي بواقعة حدثت من غيره، فيترتب عليها حق لغيره"<sup>4</sup>. أو أنها "إنباء الإنسان أمام مجلس القضاء بحق للغير على الغير"<sup>5</sup>. كما يعرفونها على أنها: "قيام أحد من غير الخصوم بالإخبار أمام المحكمة بما حضره بجوارحه متصلاً بالحادثة أو الواقعة المتنازع فيها"<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الشهادة في التشريع والقضاء

يختلف بيان مفهوم الشهادة لدى مفسري القوانين بحسب اختلاف الفاظها مع اتفاقها في المضمون، فمنهم من عرفها: "التعبير عن مفاد الفهم الحسي للشاهد بما عاينه، أو سمعه بنفسه من معلومات

---

<sup>1</sup> أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها - دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص29.

<sup>2</sup> الغماز، مرجع سابق، ص41.

<sup>3</sup> حتمل، المرجع السابق، ص29-30.

<sup>4</sup> يحيى عبد الودود، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص28.

<sup>5</sup> سليمان مرقص، من طرق الإثبات: شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، القاهرة، 1974، ج3، ص1.

<sup>6</sup> محمد شنب، دروس في نظرية الالتزام - الإثبات وأحكام الالتزام، 1974-1975، ص126.

عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يدلي بشهادته فيها بمجلس القضاء بعد اليمين ممن تجاز شهادتهم ويسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى"<sup>1</sup>.

بينما عرفها آخريين بأنها: "الأقوال التي يشهد بها ممن حضر الواقعة أمام المحكمة بعد اليمين"<sup>2</sup>. وكذلك عرفت بأنها: "تصريح يصدر عن شخص في أمر واقعة عاينها بجوارحه أو حاسة من حواسه"<sup>3</sup>. فيما عرفها البعض كذلك أنها: "إخبار يصدر من غير المتخاصمين بحق لأحدهم على الآخر عن يقين أمام القاضي، ويطلق على المخبر لفظ الشاهد"<sup>4</sup>.

وبالعودة لمجلة الأحكام العدلية نجد أنها قد عرفت الشهادة بشكل أكثر وضوحاً وإجمالاً إذ أنها وضحت معناها بمثال، وتطرقت كذلك ما يطلق على أطراف الدعوى عند الادلاء بالشهادة في نص المادة 1684 بقولها: "الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، ولحق مشهود به"<sup>5</sup>.

وبناء على هذا التعريف المذكور أعلاه نستنتج بما لا يدع مجالاً للشك أن اختلاف الفقهاء في الجانبين الفقهي والقانوني لا يعدو أن يكون اختلاف باللفظ لا المعنى في بيانهم لمفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً إذ إننا نرى أن نص المادة الوارد قد حسم هذا الخلاف إلى حد كبير عندما أوضح

---

<sup>1</sup> سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته - الأدلة المقيدة: المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، 1998، ج3، ص1.

<sup>2</sup> جميل الشرفاوي، منكرات في الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1976، ص101.

<sup>3</sup> محمود حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص453.

<sup>4</sup> أحمد الحصري، علم القضاء - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، ط1، ص66.

<sup>5</sup> دار الثقافة للنشر والتوزيع، مجلة الأحكام العدلية: المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط1، ص207.

المعنى بمثال وأرفقه مع التعريف كجزء أصيل لا يتجزأ من نص المادة لا ينفك عنها بالإضافة لتحديده مسميات كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به.

وعطفاً على ما سبق يمكننا أن نجمل مفهوم الشهادة حتى نعتبرها كذلك بالشروط التالية:

أ- أن يكون الشاهد قد عاين الواقعة التي سيشهد عليها بحواسه وعلى وجه الخصوص البصر .

ب- يجب أن تكون أمام القاضي وخلاف ذلك لا يؤخذ بها ولا تعتبر .

ج- أن تكون في مواجهة الخصوم وفي حضورهم ليتسنى لهم الطعن فيها إذا انتقت شروطها .

من الجدير بالذكر بأنه قد يكون الشاهد واحد من إثنتين، إما شاهد إثبات أو شاهد نفي، وذلك التصنيف نسبة إلى صفة من يعتمد على أقوال الشاهد، فإن كانت النيابة العامة هي الجانب الذي يستند إلى شهادة الشاهد، فإن هذا الأخير يعد شاهد إثبات، وإذا كان من يستند للشاهد هو المتهم، فهو شاهد نفي، لأن غاية المتهم من سماعه هو نفي التهمة الموجهة إليه<sup>1</sup>.

بغض النظر إن كان الشاهد شاهد إثبات أو نفي، إن ما يقوله أمام جهات التحقيق أو القاضي لا يعني بالضرورة أن يتناغم مع مصلحة الطرف المستند إليه، ففي غالب الحالات ما تشهد قاعات المحاكم شهود إثبات أنت شهادتهم تصب في مصلحة المتهم، وشهود نفي صبت أقوالهم في صالح النيابة العامة<sup>2</sup>.

ونوه أيضاً أن قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001<sup>3</sup> ساري المفعول في الضفة الغربية، لم يضع تعريفاً للشهادة وقد اكتفى بإيضاح أحكامها وقواعدها منفردة في باب خاص تحت عنوان

<sup>1</sup> عبد الله خليل، والوليد، وساهر الفراء، الإجراءات العملية في المواد الجزائية والمدنية والشرعية، دون ناشر، 2009، ص88.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص88.

<sup>3</sup> قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص226.



(شهادة الشهود)، في المواد 68 إلى 105، ولكنه لم ينص ضمن مواده على بنود ذات صلة بحماية الشهود مما قد يصيبهم بعدما أدلوا بشهادتهم وفق ما رأوه لإظهار لمن يعود الحق ومن عليه.

وقد علمنا بأنه لا يضار كاتب ولا شهيد، فلا بد إذا من توفير ضمانات حماية للشهود ليغدو الشهود في مأمن ممن لا يرضيه النطق بالحق، والمعلوم أيضاً أن قواعد قانون البينات المذكور هي قواعد عامة يعود إليها القاضي الجزائي عندما لا يجد ما يستند إليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو في هذه المنزلة قانون بقواعد خاصة.

#### • تعريف الشهادة في القضاء

اجتهدت محكمة النقض المصرية بوضع تعريف للشهادة بقولها: "إن الشهادة تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح،<sup>1</sup> وأن الشهادة هي في الأصل تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".<sup>2</sup>

وأن ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه شهادة، وهي تقرير أو إخبار من الشخص عما يكون قد أدركه بحاسة من حواسه وإعلام بما يكون قد وصل إلى علمه من غيره، ولما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نقض مصري رقم 1964/1/6، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 1، ص1.

<sup>2</sup> نقض مصري رقم 1964/6/51، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 1، ص493.

<sup>3</sup> نقض مصري، رقم 24880 لسنة 59ق، جلسة 1999/4/5، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي، إبراهيم سيد أحمد، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة 1999، ص54.

## المطلب الثاني: مصادر الشهادة في المسائل الجزائية

تتنوع المصادر التي تأتي منها الشهادة في المسائل الجزائية وذلك نظراً لتعدد أطراف الدعوى الجزائية والتابعين لهم في حال وجود دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية، فتنوع هذه المصادر سواء من المشتكي نفسه الذي تعتبر شهادته مصدراً أساسياً في الدعوى أو كانت من المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية أو رجال الضبط القضائي.

في هذا المبحث يتناول الباحث مصادر الشهادة في المسائل الجزائية حيث أن مصدر هذه الشهادة تكون من ثلاث جهات تم تقسيمها إلى ثلاثة فروع، فتناول الفرع الأول المجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق الشخصي وتناول الفرع الثاني المخبر أو المبلغ عن الجريمة والشهود الواردة ذكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد.

### الفرع الأول: المجني عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي

**المجني عليه:** هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر كالاغتداء على شخصه بالضرب أو الإيذاء أو الاعتداء على شرفه أو سرقة أمواله أو تزوير أوراق نسبت إليه، فإذا بقي المجني عليه على قيد الحياة وبعد وقوع الجريمة فلا بد من ضبط إفادته وقد يكون الشاهد الوحيد على وقوع الجريمة، عندها يعتبر شاهداً ويعامل معاملته طبقاً للقواعد المنصوص عليها القانون.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص158.

أما المشتكي فهو كل شخص تضرر بشكل مباشرة أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً من وقوع الجريمة وليس ضرورياً أن يكون الشاكي هو من وقعت عليه الجريمة، فقد تقع الجريمة على ماله أو على شخص تحت وصايته أو رعايته.<sup>1</sup>

فإذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه وإذا كانت الجريمة واقعة على مال القاصر فتقبل الشكوى من الوصي أو القيم وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه وإذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.<sup>2</sup>

وسواء أكان المشتكي هو المجني عليه أم شاكياً عن شخص تحت ولايته أو وصايته أو ممثلاً بهيئة فإنه يكون صاحب مصلحة في شكواه كونه متضرراً من وقوع الجريمة وبذلك يختلف المشتكي عن المخبر كون هذا الأخير شخصاً غريباً عن الجريمة ولا يكون متضرراً بشكل مباشر وإن كان قد لحقه ضرر من الجريمة التي وقعت ومن ثم أضرت بالمجتمع الذي هو عنصر من عناصره أو فرد من أفراد.<sup>3</sup>

أما المدعي بالحق الشخصي: فهو من يطالب بالتعويض عن الضرر المباشر الذي لحق به وسببه الجريمة، ويلزم لتوافر هذه الصفة عنصر المطالبة بالتعويض وأن يكون موضوع التعويض جبر

---

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص174.

<sup>2</sup> محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص115.

<sup>3</sup> أبو عفيفة، مرجع سابق، ص157.

الضرر الناشئ له مباشرة عن الجريمة، فإن انتقص أحد الأمرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: كل من تضرر من جريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، ويجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.<sup>2</sup>

ويلاحظ من ذلك أن المدعي بالحق الشخصي أو المدعي المدني هو الشخص المتضرر من وقوع الجريمة وبذلك يمكن أن يجمع بين المشتكي والمجني عليه والمدعي بالحق الشخصي في آن واحد، وعندما يتقدم إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة يصبح طرفاً في الدعوى ومع ذلك استوجب القانون على المحقق دعوة هذا الشخص لسماع أقواله كشاهد للحق العام وتضبط أقواله بموجب محضر ويعامل معاملة الشاهد.

وقد اختلفت الآراء حول سماع المجني عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي كشاهد على أساس أنه صاحب المصلحة بثبوت الجرم على الفاعل ومن ثم مطالبته بالتعويض بعد ثبوت الجرم، والفيصل في الخلاف هو إمكانية سماع المشتكي كشاهد للحق العام بعد تحليف اليمين أو بدونها، فالبعض ذهب إلى جواز سماع المشتكي كشاهد للحق العام بعد تحليف اليمين إذا لم يطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من جراء الفعل والسبب هو أن المشتكي ليس خصماً في الدعوى الجزائية وأن المصلحة في توقيع العقاب على الفاعل مصلحة تهم المجتمع،

---

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص86.

<sup>2</sup> المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

والمشتكي إذا اتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي وبحث عن مصلحته الخاصة فإنه يستمع إليه

ولكن دون تحليفه اليمين القانونية وتؤخذ أقواله على سبيل الاستدلال.<sup>1</sup>

وذهب رأي آخر إلى عدم إجازة سماع المدعي بالحق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والمسؤول عن العقوبة المالية كشهود في المرافعة إلا إذا طلبوا ذلك أو وافقوا عليه وهذا اتجاه المشرع الإيطالي، أي أنه جعل سماع أطراف الدعوى غير جائز إلا إذا وافق الشخص المطلوب للشهادة على ذلك.<sup>2</sup>

والبعض الآخر أخذ بشهادة المشتكي بعد تحليفه اليمين سواء ادعى بالحق الشخصي أم لم يدع فالأمر لديه سواء، وطبق عليه كافة الشروط المطبقة على باقي الشهود وتعتبر شهادته بينة كاملة يجوز التعويل عليها في إصدار الحكم وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية عندما قررت بأنه: "لا يوجد في أصول المحاكمات الجزائية ما يمنع المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي من إعطاء الشهادة أمام المحكمة في القضايا الجزائية".<sup>3</sup>

ويذهب الباحث إلى الاتجاه القائل بالأخذ بشهادة المجني عليه المشتكي المدعي بالحق الشخصي وباعتباره شاهداً للحق العام وذلك كون أنه ربما يكون الشاهد الوحيد في الدعوى وباستبعاد شهادته من عداد البينات أو الاستماع إليه على سبيل الاستدلال أو توقف الأمر في سماع شهادته على

---

<sup>1</sup> هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والمصري، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "وقياساً على ذلك لا يسمع المدعي بالحق الشخصي إلا على سبيل الاستدلال لافتراض أنه يتأثر بمصلحته الشخصية وإن هذه المصلحة ستضع نقاباً على عينيه"، نقض فرنسي 12 يونيو 1861، مجلة سيريه، سنة 62، جزء 1، ص 445، مشار إليها في تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود، مكتبة الانجلو المصرية للنشر، بدون تاريخ نشر، ص 143.

<sup>2</sup> محمد زيد وعبد الفتاح الصيفي، تعليق على قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، 1990، ص 178، أنظر أيضاً المادة 208 و209 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988م.

<sup>3</sup> قرار محكمة التمييز رقم 2002/452، منشورات مركز عدالة، عمان، الصادر بتاريخ 2002/5/7.

موافقته فإن في ذلك إهدار لبينة واضحة وصريحة قد يؤدي إهدارها إلى نجاته الجاني من العقاب بالإضافة لعدم وجود نص قانوني يمنع من سماع شهادته بعد حلفه اليمين.

**الفرع الثاني: المخبر عن الجريمة والشهود الواردة ذكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد أو المتهم أو المجني عليه**

يكون المخبر ضمن أجهزة رسمية في الدولة سواء موظف يتقاضى راتباً شهرياً أو مكافأة أو كان متطوعاً، وبالمقابل يوجد هناك مخبر بالصدفة وهو الذي يشاهد الجريمة عن طريق الصدفة أو يسمع بخبر وقوعها فيبادر إلى إعلام الجهات المعنية بها وهو بكل الأحوال شخص غريب عن الجريمة جاء ليخبر الجهات المعنية عن وقوعها.<sup>1</sup>

يتبين من ذلك أن المخبر عن الجريمة شاهداً في الدعوى ويعامل معاملة وقد رسم المشرع الطريق القانوني لتلقي الإخباريات من المواطنين بحيث استوجب على الجهات المعنية أن تضبط أقواله وتتثبت من هويته ومكان إقامته وأخذ كافة المعلومات عنه حتى يتسنى للمحكمة أن تستدل عليه. كما أن المخبر المستتر الذي لا يفصح عن شخصه لا يمكن اعتباره شاهداً ولا يمكن الاعتماد على أقواله التي تم سردها أمام الجهة التي تلقت الإخبارية وما تم الإخبار به مجرد معلومات يمكن البناء عليها لاستظهار أدلة يمكن الاعتماد عليها كدليل ويعود السبب في عدم اعتبار أقوال المخبر المستتر شاهداً في الدعوى هو أنه شاهد مجهول والاعتماد عليه ينتهك حقه في مناقشتهم ويحرمه من معلومات ضرورية لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوالهم وتكون المحكمة جائرة إذا قضت

<sup>1</sup> انس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط1، بدون ناشر، 1999، ص946.

بأدلة مقدمة من مجهولين،<sup>1</sup> ويؤكد على ذلك المشرع الأردني بقوله: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة ويناقش فيها الخصوم بصورة علنية".<sup>2</sup>

ومن ذلك يتبين أن الإخبار عن الجرائم هو وجوبي على كل مواطن وبعض الجرائم يؤدي التقاعس عن الإخبار عنها إلى توقيع الجزاء على أي شخص علم بها ولم يخبر السلطات عن وقوعها، وهذا ما نص عليه المشرع: "باستثناء الجنايات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها في المواد من 135 إلى 148 من قانون العقوبات الأردني حيث يعاقب الشخص عند ثبوت علمه بوقوع جريمة من هذه الجرائم ولم يتم إبخبار السلطات بالسرعة القصوى بالحبس من شهر إلى سنة ولا يسري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه".<sup>3</sup>

وبما أن الإخبار عن الجرائم وجوبي بالنسبة للمواطنين فمن باب أولى أن يكون إلزامياً بالنسبة للسلطات الرسمية أو الموظفين العامين إذا علم أحدهم أقناء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة فإنه من الواجب عليه تبليغ الأمر في الحال وأن يرسل جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة وإذا أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية أن ثمة جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بند الشهود المجهولين، منظمة العفو الدولية، بند رقم 1/2/22.

<sup>2</sup> المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>3</sup> المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>4</sup> المادة 207 من قانون العقوبات الأردني.

لكل ما سبق يجد الباحث أن الإخبار عن الجرائم وعدم التقاعس عن الإخبار وجوبي على كل مواطن شاهدها سواء كان موظفاً أو مواطناً عادياً بغض النظر عن درجة خطورة الجريمة وبعكس ذلك يستوجب العقاب باستثناء الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى.

#### • الشهود الواردة ذكرهم في محضر التحقيق على لسان الشاهد أو المتهم أو المجني عليه

عندما تقع الجريمة وتضع النيابة العامة يدها على الدعوى وتشرع في التحقيق فيها واستجواب المتهم أو سماع الشهود قد يتم ذكر اسم شخص معين بأن لديه معلومات عن الجرم كان لوكيل النيابة سلطة الأمر بدعوى هذا الشخص لسماع أقواله كشاهد في الدعوى وتسري عليه كافة الشروط المنصوص عليها لصحة الشهادة، وفي الغالب يتم ذكر هذا الشاهد إما من قبل المتهم أو من المشتكي المدعي بالحق الشخصي أو من أحد الشهود الذين تم سماعهم كشهود أو من الشاهد المخبر عن الجريمة ويستطيع المحقق عن طريق فحص مسلكيات المتهمين وبحث مصادر المعلومات أن يجمع قائمة بأسماء الشهود الذين يعرفون المتهمين وعلى المحققين توثيق أية عمليات تؤدي للحصول على الشهادة والشهود.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني

#### أنواع الشهادة في المسائل الجزائية والشروط التي يجب توافرها في الشاهد

يوجد للشهادة أنواع مختلفة تختلف باختلاف الظروف والأحوال، إلا أنه عند إطلاق لفظ انصرف اعتقدنا على الفور إلى الشهادة المباشرة المنصبة غالباً على شهود العيان والرؤية، إلا انه قد تكون الشهادة على السماع وهو ما يطلق عليه بالشهادة غير المباشرة.

<sup>1</sup> عبد الله القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة، مكتبة الفهد الوطنية، ط1، ج2، 1998، ص365.



بعد أن تناول الباحث ماهية الشهادة ومصادرها جاء هذا المبحث ليتناول أنواع الشهادة في المسائل الجزائية وهي على مطالبين، المطلب الأول يتحدث عن أنواع الشهادة في المسائل الجزائية، المطلب الثاني يتحدث عن الشروط التي يجب توافرها في الشاهد

### المطلب الأول: أنواع الشهادة في المسائل الجزائية

تتعدد أنواع الشهادة فقد لا يشهد الشخص بما عاينه أو سمعه مباشرة بنفسه، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير، فيشهد أنه قد سمع شخصاً آخر يقص واقعة ما. وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو الآتي الفرع الأول: الشهادة المباشرة الفرع الثاني: الشهادة على السماع (الشهادة غير المباشرة).

#### الفرع الأول: الشهادة المباشرة

هي أن يأخذ القاضي المعلومات المتعلقة بالواقعة المنظورة لديه من الشاهد مباشرة دون وسيط بينهما، كون الشاهد هو من شهد الواقعة بشخصه<sup>1</sup>. أي أنها رواية شخص عن حادثة ما، بما شاهده ورآه أثناء وقوعها، وما عاينه من أحداث وسمعه من أقوال بعينه وأذنيه من أفعال وأقوال أو أصوات لامسها بجوارحه بصورة مباشرة دون وسيط من أي جهة أخرى<sup>2</sup>.

وعرف هذا النوع من الشهادة بالتواتر في مجلة الأحكام العدلية بموجب نص المادة 1677 على أنها: "خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاهم على الكذب"<sup>3</sup>. وقد قضت محكمة النقض المصرية في

---

<sup>1</sup> محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص358.

<sup>2</sup> محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1، ص169.

<sup>3</sup> الناهي، مرجع سابق، ص38.

إحدى أحكامها بأن: "الأصل في الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه". كما قضت أيضاً في ذات الشأن أن: "الأصل في الشهادة معاينة محل الشهادة بذاته، إذ لا يجوز أن يشهد بشيء لم يعاينه عيناً أو سماعاً في غير الحالات التي تصح الشهادة فيها بالتسامع وليس من بينها الشهادة على التعليق للضرر"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الشهادة على السماع (الشهادة غير المباشرة)

تعتبر الشهادة السماعية من المشاكل التي تشكل تحديات كبيرة أمام القضاء عندما يتم وزنها في نهاية الدعوى الجزائية، فالشهادة المباشرة التي تكون على المشاهدة والمعاينة قد تشكك القاضي في حكمه إذا لم يجد بيئة أخرى تؤيدها فماذا عن الشهادة السماعية فهنا تثار مشكلة حولها، ويمكن تعريفها على أنها هي الشهادة التي يدلي بها شخص بناءً على ما تم تناقله من شخص إلى آخر حيث أن ذلك الشخص الذي أدلى بها لم ير الواقعة بعينه ولما يسمعها بأذنه ولم يعاينه بحواسه الخمسة،<sup>2</sup> وتعرف على أنها هي المعلومات التي يتلقاها الشاهد أو ينقلها من شخص آخر، سواء كان ذلك الطرف الثالث شاهداً أو ضحية في القضية حيث إنها تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأحداث أو الوقائع المتعلقة بالقضية، ولكن يجب أن تكون الشهادة التي ينقلها شاهد من شاهد آخر هو شاهد في القضية أيضاً.<sup>3</sup> ومن خلال هذا المبحث سوف يعمل الباحث على التطرق إلى ما جاءت به التشريعات الوطنية من حيث تضمنها للشهادة الغير مباشرة وما مدى إنتاجيتها في الدعوى.

<sup>1</sup> محكمة النقض، القرار رقم 1975/67، مدني - شهادة الشهود، القاهرة، 19 آذار/ مارس 2007، نقلاً عن إبراهيم المدني، الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري - رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 25.

<sup>2</sup> البيّنة الشخصية أو شهادة الشهود، أنواعها وشروطها وقيمتها في المواد المدنية، مجلة الجيش، العدد 220، المنشورة بشهر كانون أول/ 2003.

<sup>3</sup> عبد الباقي، مرجع سابق، ص 399.

## أولاً: تعريف الشهادة على السمع

هي شهادة على شهادة حيث يشهد فيها الشاهد بما سمعه رواية أو نقلاً عن الغير، ويشترط أن يكون قد أدركها بذاته<sup>1</sup>. بمعنى آخر الشاهد سيشهد أنه سمع الواقعة التي يقصها عليه شاهد هو من عاينها أو سمعها بأذنه؛ إذا فهي شهادة مأثورة معتمدة على السمع<sup>2</sup>.

بمعنى آخر أنه قد لا يشهد الشخص بما عاينه أو سمعه مباشرة بنفسه، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير، فيشهد أنه قد سمع شخصاً آخر يقص واقعة ما، وتعتبر الشهادة غير المباشرة بطبيعتها أقل قيمة قانوناً من الشهادة الأصلية المباشرة، والقاضي من يقدر مدى قيمتها عند وزنها في الإثبات بنتيجة الحكم الفاصل في الدعوى<sup>3</sup>.

وهي نوع لما يجهر به الشاهد بإسناد لسماع من غير محدد، فتبعد بذلك شهادة الجزم والنقل، إذ يدلي الشاهد فيها بموجب ما أنصته من أنباء تتناقل بين الناس، ولا ريب أن تلك الشهادة لا ترتقي لمنزلة البرهان الذي يمكن أن تبنى عليه سلطة التحقيق والقاضي دعواها الجزائية<sup>4</sup>.

وفي تعريف آخر: خبر الجمع الكثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ليقع العلم والظن القوي بخبرهم، ولا تتصل شهادة السامع بوقائع معينة بل برأي شائع بين العموم في شأن تلك الواقعة فيشهد

<sup>1</sup> المشهداني، مرجع سابق، ص358.

<sup>2</sup> بسام البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص80.

<sup>3</sup> توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، دون تاريخ، ص155.

<sup>4</sup> القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، دون ناشر، دون تاريخ، ج1، ص386.

الشاهد بما تسامعه الناس عن أمر ما دون تحديد مرجع الأمر المشهود به، وتسمى شهادة التسامع بمسميات شهادة النقل أو السماع الفاشي<sup>1</sup>.

تقوم الشهادة بالتسامع بناءً على ما يتسامع الناس ويتداولونه بألسنتهم دون أن تنسب لأصل أو مصدر أو شخص محدد، إنما هي شهادة على القول المنتشر في أمر الواقعة، وعليه تختلف الشهادة السمعية عن الشهادة بالتسامع في أمرين: الشهادة بالتسامع لا تنصب على الواقعة ذاتها؛ بل على القول الشائع بين الناس فيها، أما الأمر الثاني من نصب على الشخص المشهود بالذات، فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي عن شخص محدد بذاته، بينما الشهادة السماعية يحدث صاحبها عن شخص بذاته شهد الواقعة، فبالتالي يتجشم صاحبها مسؤولية شخصية بما سمعه عن غيره<sup>2</sup>. بالإضافة إلى الأنواع السابق ذكرها للشهادة هناك نوع آخر للشهادة يستند للشهرة العامة والاستفاضة: والأصل في الشهادة هي التي يسأل عنها الشاهد أمام القاضي، هي ما تكون لها بطبيعتها قوة الاقتناع لإثباتها على عيان الشاهد أو يقينه من جانب، وإمكان تدقيقها والتحقق من صحة ما جاء فيها من جانب آخر، لكن الشهادة التي لا ترجع إلا لمجرد التسامع والشهرة، لا تعد شهادة بالمعنى المقصود في نظر القانون لاستحالة تحري صحتها<sup>3</sup>.

نص المشرع الفلسطيني على الشهادة بالشهرة العامة بلفظ واضح وهو الشهادة على شيوخ الخبر، فهي غير مقبولة إلا بما نص عليه القانون، فقد تطرق قانون البينات في المواد المدنية والتجارية

---

<sup>1</sup> البطون، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> إبراهيم المدني، الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري - رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 29.

<sup>3</sup> عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2009، ط1/ ج2، ص 519.

الساري في فلسطين - الضفة الغربية، على الحالات الجائز فيها الشهادة على شيوخ الخبر بقولها:

"ولا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال الآتية<sup>1</sup>:

1. الوفاة.
2. النسب.
3. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة.
4. الأحوال التي ينص عليها القانون.

وعلى الأساس السالف ذكره يمكن القول إن ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>2</sup> بخصوص تفصيل الشهادة بنصوص مواده القانونية، هي من إجراءات التحقيق الابتدائي تباشرها سلطة التحقيق في إطار إثبات التهمة، وذلك باستدعاء كل من لديه علم بالواقعة الجرمية بصرف النظر إن كانت من الأشخاص العاديين أو الموظفين من ضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة في القضايا التي لهم فيها إجراء أو عمل<sup>3</sup>.

من الجدير بالذكر أن قانون الإثبات المصري لم يورد في طياته مادة تقابل المادة المذكورة أعلاه، فيتضح من نص المادة السابقة أن الحالات التي أوردتها على سبيل الحصر هي أشياء يتعذر غالباً معاينتها ورؤية أسبابها، فهي متوافقة مع القاعدة الشرعية: "كل ما تعذر مشاهدته أو مشاهدة أسبابه جازت الشهادة فيه للاستفاضة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 78 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 سبتمبر/ أيلول 2001، ص94.

<sup>3</sup> القاضي، المرجع السابق، ص389.

<sup>4</sup> المدني، المرجع السابق، ص29.

في معرض الحديث عن موقف المشرع الفلسطيني حول الشهادة السماعية أنها من شخص سمع من شخص آخر معلومات عن الواقعة التحقيق وتصلح كدليل<sup>1</sup>. وتلك الحالات التي نص عليها المشرع في المواد 223 و224 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

الحالة الأولى: الشهادة عن قول شاهد في الدعوى ذاتها: حتى تتوافر يشترط تحقق مجموعة من الشروط بموجب نص المادة 233 من القانون آنف الذكر<sup>2</sup>:

أن تنتقل الأقوال التي يشهد بها الشاهد عن مرء يحسب شاهداً أيضاً في نفس الدعوى، وللمحكمة أن تقتنع بالشهادة السماعية وإن لم يكن الشخص الذي نقلت عنه هذه الشهادة حاضراً أو حضر وقام بنفيها طالما أن المحكمة ارتاحت إلى تلك الشهادة واعتبرت أنها تتلاءم مع وقائع الدعوى.

وأن تكون الشهادة عن قول رواه الشاهد المباشر في وقت متقارب لحصول الجريمة، كما لو كان حاضراً قبل وقوع الجريمة أو بعد قيامها ببرهنة وجيزة أو لحظة وقوعها، ومثال ذلك أن يكون الشاهد السامع قد سمع الشاهد المباشر ينطق أثناء اقتراح جريمة القتل أن القائل زيد، أو سمعه يقول بعد ارتكابها بفترة وجيزة بأن القائل زيد<sup>3</sup>.

ويشترط كذلك أن تتعلق الشهادة بالواقعة محل النظر لدى المحكمة ومنتجة قانوناً فيها<sup>4</sup>.

الحالة الثانية: الشهادة عن قول المجني عليه: لتحقق هذه الحالة يتوجب وجود عدة شروط وفقاً لأحكام المادة 224، وهي كما يلي<sup>5</sup>:

---

<sup>1</sup> ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون ناشر، 2014، ط1، ص397.

<sup>2</sup> الوليد، المرجع السابق، ص398.

<sup>3</sup> الوليد، المرجع السابق، ص398.

<sup>4</sup> سلامة، المرجع السابق، ص33.

<sup>5</sup> سلامة، مرجع سابق، ص 33 و44.

1- يجب أن يكون القول (موضع الشهادة السمعية) منبثقاً من المجني عليه ومرتبباً بالحادثة الجرمية.

2- أن يخرج القول ممن وقعت عليه الجريمة حين وقوعها أو بعد ذلك بفترة قصيرة أو فور تمكنه من ذلك.

3- وأن تكون الشهادة المباشرة صادرة من شخص يأخذ القانون بشهادته، فلا يعقل أن قبول الشهادة السماعية إذا كانت الشهادة المباشرة وهي مرجع الشهادة السماعية منبثقة عن شخص مرفوضة شهادته أساساً.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمنع قبول الشهادة السماعية أن الشخص الصادر عنه البلاغ لم يحضر كشاهد في القضية، أو تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لكونه مسافراً خارج الوطن - فلسطين<sup>1</sup>.

الحالة الثالثة: الشهادة على أقوال المجني عليه في فراش الموت

نصت المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر على هذه الحالة حيث أخذ المشرع الفلسطيني بالشهادة المذكورة في هذا السياق لكونها صادرة عن شخص لا يتصور لنا أن ينطق بغير الحق إذ أنه مشرف على الموت وهو على علم مسبق أن أقواله وفعاله ستطرح عليه في كتاب يوم الدين والحساب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 224 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص34.

وبالنظر لما سبق فإن للمحكمة الأخذ بشهادة الشاهد وإن كانت سماعية نقلت عن شاهد آخر، بالإضافة إلى أن لها الاستناد على شهادة الشاهد بالسماع ولو كانت بينه وبين المتهم خصام قائم، فإن العبرة عند تقدير الشهادة والاعتداد بها هي وفقاً لما تقتنع به المحكمة وتطمئن له<sup>1</sup>.

وما جاء به المشرع الفلسطيني فيما تقدم ذكره كان قد سبق إليه المشرع المصري فقد أقرت محكمة النقض المصرية أنه: "لا مانع قانوناً من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر وإن أنكرها هذا الأخير متى ارتأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة"، وهذه الشهادة تخضع لتقدير القاضي، ولا سلطان عليه في هذا الشأن لغير القانون<sup>2</sup>.

#### ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من الشهادة على السمع.

حيث أن معظم التشريعات الوضعية عملت على إهدار الشهادة السماعية واعتبرتها غير جائزة وغير منتجة باستثناء عدة تشريعات منها الأردني والفلسطيني،

كما نصت المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهنة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى". ونصت المادة (224) من ذات القانون على "1- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة، أو حالماً سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت. 2- لا يحول دون قبول هذه الشهادة

<sup>1</sup> جريدة، مرجع سابق، ص 518.

<sup>2</sup> محكمة النقض، القرار رقم 1957/1424، مدني - شهادة الشهود، القاهرة، 19 آذار/ مارس 2007.



أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين".<sup>1</sup>

### ثالثاً: ضوابط الشهادة على السمع

لشهادة على السمع ضوابط تميزها عن غيرها نذكر منها ما يلي:

#### 1- أن تنتقل الشهادة عن قول قاله الشاهد في وقت مقارب لوقوع الجريمة:

ي طرح الباحث مثلاً لكي يتضح ما المقصود في الحالة الأولى في تاريخ 2015/05/15 في يوم الثلاثاء الساعة العاشرة صباحاً، شاهد "أحمد" "أسامة" وهو يطلق النار على "زيد" وبعد أن قام بإطلاق النار على زيد هرب أسامة ففي هذه الحالة يكون الشاهد أحمد هو شاهد عن مشاهدة لأنه رأى الواقعة في عينه، فإذا قام أحمد بإخبار صديقه "علي" عندما جاء إلى مسرح الجريمة بسبب صوت إطلاق النار فهنا تكون شهادة علي هي شهادة سماعية عما أخبره بها أحمد، ويشترط فيها أن تكون خلال فترة وجيزة، وفي هذه الحالة نكون أمام عدة آراء لتفسير ما هو المقصود بالفترة الوجيزة:

- في حال مرور أكثر من يوم على الجريمة لا يمكن وصفه بالفترة الوجيزة وذلك استناداً إلى حكم محكمة تمييز جزاء أردني رقم 1997/570 والتي تتمحور موضوع القضية في أن المجني عليه الذي تعرض لجريمة هتك العرض قام بالشهادة على المتهمين حيث أنهم قاموا بارتكاب فعلهم الجرمي بالتناوب وهو غائب عن وعيه، ولاكن برجوع إلا شهادته ترى المحكمة أن البيانات التي حصلت عليها المحكمة لا تفضي إلى النتيجة التي يقولها المجني عليه كون أنه غائب عن وعيه وكيف له أن يعرف من هو المتهم وهو ليس بوعيه وبرجوع إلى المادة (157) من قانون أصول

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المحاكمات الجزائية الأردني<sup>1</sup> والتي تشترط في هذه الحالة التي تتمحور حولها القضية لكي يتم قبول شهادته أن تكون بعدة فتره وجيزة من وقوع الفعل الجرمي عليه، وبالتالي فإن مرور ما يزيد عن يوم عن الواقعة الجرمية لا يمكن أن يصنف كأنه فتره وجيزة وبالتالي تعد هذه الشهادة غير متفقه مع أحكام القانون.<sup>2</sup>

- المقصود بالبرهه الوجيزة هي (48) ساعة والتي عرفها القضاء التمييز الأردني الذي ذكر أن المقصود " بالبرهه الوجيزة " هي (48) ساعة فقط.<sup>3</sup>
- العلم بالواقعة في اليوم التالي من وقوع الفعل الجرمي يصنف على أنه فتره وجيزة.
- الإخبار عن الفعل الجرمي بعد وقوعه مباشرة يصنف على أنه برهه وجيزة الذي يتضح في قرار محكمة التمييز رقم 2003/96 عندما قام والد المجني عليه بإدلاء الشهادة عما حدث لابنه جراء ما أخبره به ابنه مباشرة عما تعرض له من اعتداء مباشر.<sup>4</sup>

## 2- نقل الأقوال عن شخص هو شاهد أيضاً في ذات الدعوى

من خلال المثال الذي قام الباحث بطرحه الذي تتمحور العناصر الذي نحتاجها في هذه الجزئية حول " فإذا قام احمد بإخبار صديقه "علي" عندما جاء إلى مسرح الجريمة بسبب صوت إطلاق

---

<sup>1</sup> يجوز قبول الشهادة عن قولِ قائله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتتفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهه وجيزة أو حالما سحنت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزاع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية.

<sup>2</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1997/570، بتاريخ 1997/09/14، المنشور على الصفحة رقم 413، من مجلة نقابة القضاة لسنة 1997.

<sup>3</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1997/471، بتاريخ 1997/11/16، المنشور على الصفحة رقم 1608، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.

<sup>4</sup> محكمة جزاء أردني رقم 2003/96، تاريخ 2003/09/06، منشورات مركز عدالة.

النار فهنا تكون شهادة على هي شهادة سماعية عما أخبره بها أحمد" فإذا لم يطلب أحمد إلى الشهادة فلا يجوز استدعاء على لأن على هو من تلقى المعلومات من أحمد ولكن هنالك عدة حالات سوف نتضح من خلال الشرح وهي كالتالي

إذا كان الشاهد معروفاً ولكن استبعدت شهادته بسبب القرابة يرى الباحث في هذه النقطة أن بعض التشريعات أجازت الشهادة من الأقارب وبعض التشريعات الأخرى منعت الشهادة من الأقارب ويتضح ذلك بنص المادة 153 قبل التعديل<sup>1</sup> حيث سمح المشرع الأردني الشهادة أم نص المادة 153 بعد التعديل<sup>2</sup> منع الشهادة وكما أن أيضاً المشرع الفلسطيني بنص المادة (220) أجاز سماع تلك الشهادة<sup>3</sup>، ووفقاً لقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/196 التي نصت على أنه لا يوجد أي نص تستند إليه في قانون أصول المحاكمات الأردني الذي يجيز سماع شهادة الزوج ضد زوجته أو العكس وبالتالي قرارها برفض شهادة الشاهدة زوجة المتهم لشهادتها السماعية والتي سببت قرارها بأنه يجب أن تنقل من شخ هو نفسه شاهداً في القضية.<sup>4</sup>

إذا كان الشاهد معروف ولكن استبعدت شهادته لصغر سنه أو لفقدانه الأهلية وهنا في هذه الحالة يشترط أن يكون متمتعاً بالأهلية القانون وسليم العقل حتى يتمكن سماعه كشاهد فإن الطفل الذي لم يتجاوز عمره سن (7) لا يمكن أن تقبل شهادته لأنه ليس متمتعاً بحقوقه المدنية، حيث نص

---

<sup>1</sup> المادة (153) قبل التعديل "تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروع أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد".

<sup>2</sup> المادة (153) بعد التعديل " لا تقبل شهادة اي من اصول المتهم او الظنين او فروع او زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على اداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم او الظنين في اتهام واحد".

<sup>3</sup> المادة (220) " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروع أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم".

<sup>4</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1999/196، بتاريخ 1999/04/22، المنشور على الصفحة 4/589، المجلة القضائية لسنة 1999.

المشعر الفلسطيني في المادة (83) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين".<sup>1</sup> ونص المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني على "لا يكون أهلاً للشهادة: 1- من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله. 2- من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال".<sup>2</sup> حيث يستفاد من النصوص السابقة أن شهادة الشاهد الذي يقل عن خمسة عشر سنة تقبل شهادته دون أن يتم تحليفه اليمين ولاكن لا تؤخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال أو الاستثناس إلا إذا كانت هنالك بينة قوية تؤيدها، ويكون الحد الأدنى للعمر الذي يجوز له الشهادة هو سن السابعة من عمره حسبما جاء في نص المادة (54) من القانون المدني الفلسطيني (4) لسنة 2012.<sup>3</sup>

#### رابعاً: الاستثناء الواردة على الشهادة على السمع.

هنالك عدة استثناءات تطرق على قاعدة الشهادة السماعية التي سوف يحصرها الباحث في ثلاثة استثناءات على النحو الآتي:

**الاستثناء الأول:** عندما تسمح الفرصة بالإخبار من قبل الشاهد ويتضح ذلك بالحكم القضائي لمحكمة التمييز في القرار رقم 1961/44 التي اعتبرت أقوال الشاهد التي قام بالإدلاء بها والتي أخبره المجني عليه بها عندما سمحت له الفرصة لتقديم شكوى وبالتالي اعتبرت المحكمة تلك الشهادة هي بمثابة شهادة قوية ضد المتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون البينات الفلسطيني.

<sup>3</sup> "كل من لم يبلغ السابعة يعد عديم التمييز".

<sup>4</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1961/44، المنشور على صفحة رقم 287، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

**الاستثناء الثاني:** في حال صعب حضور الشاهد المنقول عنه الأقوال في حال تعذر حضور الشاهد الذي قام بالإدلاء بأقواله وشاهدتها لدى النيابة العامة في التحقيق الابتدائي لسبب الوفاة أو المرض أو هروبه فيجوز أن تأمر المحكمة أن تتلى شهادته التي قام بالإدلاء بها لدى النيابة العامة في التحقيق الابتدائي.<sup>1</sup> وهذا ما أيدته المادة (1/229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك".<sup>2</sup>

**الاستثناء الثالث:** إدلاء الشهادة عن أقوال تفوه بها المجني عليه للشاهد وهو محتضر حيث أن الأقوال التي يدلي بها الشاهد التي حصل عليها من المجني عليه وهو مشرف على الموت أو أثناء إصابته وكان يلقط أنفاسه الأخيرة تعتبر صحيحة وليست مغلوطة وذلك لأن من المنطق أنه عندما أخبر بها الشاهد كان على فراش الموت ومقبل على ملاقاته ربه فلا يظن أنه يكون قد يكذب.<sup>3</sup> ويتضح ذلك في قرار محكمة التمييز الأردنية عندما أخذت بأقوال الشاهدين اللذان أدلو بشهادتهم بناءً على أقوال قامت المجني عليها بإخبارهم بها وهي تلقط أنفاسها الأخيرة (وهي على فراش الموت).<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> محمود العبد اللطيف، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2005، ص280.

<sup>2</sup> القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ج1 ج2، ط1، سنة 1981، بدون نشر، ص403.

<sup>4</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1998/754، بتاريخ 1998/01/24، المنشور على الصفحة رقم 1033، مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.

## • الشهادة الاستدلالية

وهي تلك الشهادة التي تؤخذ عن صغير لا يتجاوز سن الخامسة عشرة دون تحليفه اليمين إذا تبين عدم إدراكه كنه اليمين، ومثل هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير منقولة عنها.<sup>1</sup>

ومن ذلك يتبين أن هذه القاعدة تقررها كافة التشريعات العربية مع وجود بعض الفوارق بينها من حيث سن الصبي ومن حيث علاقة هذه الشهادة بالبينات الأخرى، فمن حيث السن نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يشترط لحلف اليمين أن يكون الشاهد قد بلغ الرابعة عشرة من عمره ويتفق في ذلك مع المشرع الأردني في اشتراط هذا السن، ويختلف في أن المشرع المصري ذكر النص ضمن صلاحيات المحكمة في سماع الشهود أما الأردني فذكرها ضمن صلاحيات المدعي العام لسماع الشهود، وكما أن المشرع السوري والأردني والفلسطيني يشترطون لحلف اليمين أمام المحكمة أن يكون الشخص قد بلغ الخامسة عشرة من عمره.<sup>2</sup>

وأما من حيث علاقة هذه الشهادة بالبينات الأخرى فنجد أن غالبية التشريعات العربية أخذت بهذه الشهادة إذا أسندت ببينة أخرى بغض النظر سواء أكانت هذه البينة الساندة ناتجة عن الشهادة الاستدلالية أم عن غيرها، أما المشرع الأردني فقد انفرد عن بقية التشريعات الأخرى بإضافة عبارة

---

<sup>1</sup> فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، 1981، بدون ناشر، ص413.

<sup>2</sup> نصت المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "تسمع على سبيل الاستدلال والمعلومات أمام المدعي العام إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم دون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين".

غير منقولة عنها، بمعنى أن تكون البيئة الساندة منفصلة عن الشهادة على السماع وغير ناتجة عن هذه الشهادة.<sup>1</sup>

### • الشروط التي يجب توافرها في الشاهد

الشاهد كغيره من الأطراف التي تمثل أمام القضاء سواء متداعين أو من الغير فإنه لصحة ما يقوم به يشترط شروط لابد من توافرها وكذلك الشاهد سواء من توافر إرادة حرة لديه وإدراك لكنه ما يقوم به وسلوك الشاهد في شهادته.

وفي هذا المبحث يتناول البحث الشروط التي لابد من توافرها في الشاهد حتى تعتبر شهادته صحيحة من ناحية توافر شروطها الشكلية والموضوعية وفي ذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول الإرادة الحرة عند الإدلاء بالشهادة وتناول الفرع الثاني الإدراك عند الشاهد وتناول الفرع الثالث والأخير أخلاقيات وحسن سلوك الشاهد.

#### أولاً: الإرادة الحرة عند الإدلاء بالشهادة

إن حرية الإرادة يعني أن يكون الإنسان قادراً على تدبير أموره بنفسه وأن يكون مالكاً لحرية الإقدام على عمل أو امتناع عنه دون تهريب أو ترغيب فإذا كانت الحرية مصونة للأفراد فإن الشاهد وهو من بينهم يجب أن يكون حر الإرادة عند الإدلاء بالشهادة حتى تكون مقبولة ويمكن التعويل عليها كدليل، أما إذا كان الشاهد وقت إدلائه بالشهادة واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو ترغيب فإن شهادته باطلة وغير مقبولة، لأن الإنسان عندما يكون مقيد الحرية سواء بالترهيب أو الترغيب

---

<sup>1</sup> هذا توجه المشرع الأردني بعد تعديل نص المادة 158 في عام 2001.

فإنه لا يذكر الحقيقة ويعتمد تحريفها خوفاً من التهديد الواقع عليه أو من أجل الحصول على ما تم وعده به في حال الترتيب.<sup>1</sup>

وقد نصت الكثير من المنظمات الدولية ومن ضمنها ميثاق منظمة العفو الدولية وكذلك التشريعات الوطنية على حماية الشهود وتأمين الجو الملائم لهم عند الإدلاء بشهادتهم وربطت هذه الحماية بحقوق المجني عليهم، وقد نص ميثاق منظمة العفو على أنه: "يجب الموازنة بين حقوق الضحايا وغيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأيّة محاولة للانتقام أو أي ضرب آخر غير ضروري للمعانة."<sup>2</sup>

لذلك يرى الباحث أن الشاهد عن إدلائه بشهادته يجب أن يكون حر الإرادة وحرية الإرادة هنا لا تتبع إلا من توفير الحماية له سواء في جسده أو شرفه أو عرضه أو ماله على أساس أنه شخص يؤدي خدمة عامة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة.

### ثانياً: الإدراك عند الشاهد وأخلاقيات وحسن سلوك الشاهد

حيث تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد من وقائع بحاسة من حواسه سواء أكان بالبصر أو السمع فالشهادة تعبير عن مضموم الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس مردها إلى العقل فيقوم بتسجيل الأمور التي يدركها ويقدر نوعها ومعناها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص338.

<sup>2</sup> المادة 4/22 من الفصل الثاني والعشرون من ميثاق منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مبحث الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجناحية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص6.



وهناك العديد من الأمور التي تؤثر على العقل فتجعله غير قادر على الإدراك والتمييز ومن هذه الأمور ما هو لصيق بالإنسان كصغر السن أو الجنون أو الإعاقة الجسدية وفقدان البصر، أو مفتعل كتناول المسكرات والمخدرات.

#### • المعوقات الطبيعية على إدراك الشاهد

##### أولاً: صغر السن

وهو عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وقد اشترط القانون لتوافر سن التمييز أن يبلغ الإنسان السابعة من عمره، لذلك فإن صغر الشخص وحادثة سنه من أكبر المعوقات الطبيعية للإدراك، وأن أكبر خطأ يرتكبه القاضي عندما يثق بشهادة طفل لأن كثيراً منهم يكذبون ولا ينظرون للناس والأشياء نظرة فهم وتحليل ليربط النتيجة بالسبب ولا يستطيع أن يميز تمييز قاطع بين الحقيقة والخيال.<sup>1</sup>

لذلك إذا طلب من طفل أن يؤدي شهادته أمام القضاء كان ذلك مجازفة خطيرة لأنه سيطلق العنان فيكذب وهو لا يدري أنه يأتي أمراً يخالف الحقيقة إذ ليس لهذه الحقيقة أي كيان خاص في عقله، لذلك ذهبت بعض القوانين إلى عدم قبول شهادة الأطفال دون الرابعة عشر من عمرهم أما القانون الفرنسي فيعفيهم من حلف اليمين حتى سن الخامسة عشر من عمرهم ولا يأخذ بأقوالهم إلا على سبيل الاستدلال وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني والمصري واللبناني والفلسطيني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نظام المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص396.

<sup>2</sup> تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1948، ص96.

## ثانياً: الجنون أو العاهة العقلية

وهو عجز الشخص عن إدراك كنه أفعاله بسبب اختلال في عقله والجنون بالمعنى الطبي هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي المألوف وهو على أنواع منها الجنون العام المطبق الذي نال ملكتي التمييز والاختيار معاً وهناك جنون متقطع أو دوري يكون على صورة نوبات تعترى المريض بصفة دورية وتفصل بينهما فترات إفاقة.<sup>1</sup>

## ثالثاً: الإعاقات الجسدية

وهي عارض مرضي يصيب الإنسان في عضو من أعضائه فيفقد الإحساس به فالصمم إعاقة والبكم إعاقة، وعدم الرؤية إعاقة وقد تتوافر هذه الإعاقات في الشخص منذ ميلاده أو في سن مبكرة بحيث لا تتاح له فرصة تنمية مداركه العقلية وتكون الإصابة بهما في سن متأخر بعد اكتمال المدارك.<sup>2</sup>

## • المعوقات المفتعلة على إدراك الشاهد

### أولاً: استعمال العقاقير المخدرة أو المسكرات

فالعقاقير المخدرة تؤثر على إرادة الإنسان وتجعله أكثر قابلية للإيحاء والانقياد حيث يستطيع المستجوب الإدلاء بأقوال ومعلومات ما كان ليبدلي بها لو لم يستعمل معه العقار المخدر فالمخدر يجعله في حالة يفقد فيها السيطرة على إرادته ويستطيع المحقق أن يوجه له ما يشاء من الأسئلة فيجيب عنها وهو مسلوب الإرادة وذات الحكم ينطبق على السكران.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، 2000، رقم 140، ص 273.

<sup>2</sup> نجم، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> ربيع، مرجع سابق، ص 332.

## ثانياً: التنويم المغناطيسي

يتم عن طريق تنويم العقل الظاهر ثم التأثير في العقل الباطن عن طريق الإيحاء حيث تبقى ذات الإنسان النائم اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي فيقبل أي إيحاء يقدمه المنوم له ويحاول تنفيذه ويتم التنويم المغناطيسي بواسطة خبير خاص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ويقوم بتخفيض آثار المؤثرات الخارجية ومنع الضوضاء ويطلب منه النظر إلى نقطة معينة فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحى له بأنه يحس ميلا إلى النوم والتعب، فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيحصل على كافة المعلومات المرتبطة بالجريمة.<sup>1</sup>

### • أخلاقيات وحسن سلوك الشاهد

إن أخلاقيات الشاهد تعني التعرف على سيرته في الماضي والحاضر وما إذا كان محمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق ونبذ الكذب أم أنه فاسد التربية ضعيف الإيمان والأخلاق لا يتورع عن الكذب وذلك حتى يتسنى للقاضي أو لسلطة التحقيق أن تقدر وتزن شهادته،<sup>2</sup> ولا يختلف في أن الشاهد حسن السيرة والخلق الأمين على الحقيقة والذي يخاف الله في كل كلمة تخرج منه هو ضمان كبير للعدالة،<sup>3</sup> وقد عبرت الشريعة عن هذا الشاهد بأنه الشاهد العدل لقوله تعالى: "واشهدوا ذوي عدل منكم".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، 1992، ص359.

<sup>2</sup> ربيع، مرجع سابق، ص232.

<sup>3</sup> تادرس ميخائيل تادرس، شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ نشر، ص93.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 2.

وأن كل استعلام عن خلق الشاهد وسيرته قد ينير الطريق للقاضي ليقدر وزن شهادة هذا الشاهد ويصح أن يكون هذا الاستعلام أداة لتحليل الشهادة واعتبرت التشريعات الوضعية الإجرائية أسبقيات الشخص أو ارتكابه جرمًا يعد في نظر القانون جنائية قرينة على أن هذا الشخص ليس أهلاً للوثوق بشهادته ومن هذه التشريعات المصري والمغربي.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لباقي التشريعات فاعتبرت الشهادة واجباً وليست منحة أو مزية فإنها تستمع إلى أقوال المحكومين بجنائية بعد حلف اليمين ويعود الأمر بالنهاية إلى المحكمة بتقدير ما قدم أمامها من أدلة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث اقتضت على الأخذ بالشهادة على سبيل الاستدلال بالنسبة للصغير الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً والشاهد المحكوم عليه بجنائية إذا تم استدعاؤه للشهادة أمام هذه المحاكم فإنه يدلي بشهادته تحت القسم القانوني ويترك تقدير هذه الشهادة للقاضي.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة

### التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو إجراء بتكليف لسلطة التحقيق من أجل استخراج الأدلة الجنائية ومواجهة الجناة، وهو إجراء تحضيرى وأولي لتقييم ما إذا كان كافياً لتقديم المتهم إلى المحاكمة. حيث أنه تجري التحقيقات الأولية بناء على طلب النيابة أو على أساس الشكاوى، وتتخذ سلطات التحقيق جميع التدابير اللازمة لإثبات الحقيقة.<sup>3</sup> ويعرف أيضاً ب: مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون الجنائي، بما في ذلك إثبات الوقائع التي تشكل جريمة، وجمع الأدلة ووزنها، وإدانة شخص

<sup>1</sup> المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة 25 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> الكيلاني، مرجع سابق، ص 407.

<sup>3</sup> محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 614.

معين، والاستعداد لإحالته إلى المحكمة المختصة.<sup>1</sup> يتم تعريفها أيضًا على أنها: بالإضافة إلى إجراءات الاستدلال، الإجراء المحدد الذي تنفذه وكالة التحقيق لتأكيد الأدلة الموجودة وإسناد الجريمة إلى المدعى عليه، بغرض تقديم أدلة مع حقائق واضحة وأساس قانوني إلى المحكمة. الأساس هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، وهي العمل القضائي الذي تبدأه السلطة المختصة، والتي تباشر الدعوى الجنائية وترفعها.<sup>2</sup> لا يزال البعض الآخر يعرّف التحقيق بأنه الوسيلة التي يستخدمها المحققون لتوضيح الغموض المحيط بوقوع الجريمة، من حيث مرتكب الجريمة، وظروفها، ومن سهلها، بهدف جمع الأدلة التي هي أمر لا مفر منه في المحاكمة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي الفرع الأول يتحدث عن سلطة التحقيق الابتدائي في مباشرة سماع الشهود. الفرع الثاني يتحدث عن إجراءات سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي

### الفرع الأول: سلطة التحقيق الابتدائي في مباشرة سماع الشهود

إن رجال الضبط القضائي تحكمهم العديد من الإجراءات والقيود في سماع شهادة الشهود وتكمن هذه الإجراءات في عدم الاجبار على الحضور، وعدم اجبار الشخص على ادلائه بما لديه من معلومات، ويحلف على الضابطة القضائية تحليف اليمين للشاهد، لذلك يوجد العديد من الإجراءات سوف يتناولها الباحث ولكن لا بد من توضيح بعض حدود صلاحية رجال الضابطة القضائية في دعوة الشهود وسماع شهادتهم

<sup>1</sup> علي باشا، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص 391.

<sup>2</sup> عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 278.

ومن الإجراءات التي يجب اتباعها في ادلاء الشهادة ما يلي:

### أولاً: تبليغ الشهود

يجب ان يتم تبليغ الشهود وفق مذكرة احضار كما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فذا كان الشاهد يقيم في البلد نفسه يتم إبلاغه حسب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية، ويتم وضع اليوم المعين لسماع شهادته ويجب ان يتم إبلاغه قبل 24 ساعة على الأقل، حيث انه يتم تبليغه بواسطة محضر التبليغ بالطرق العادية او الطرق الغير عادية كالتبليغ على طريق البريد المسجل على سبيل المثال، ويجب ان يتضمن التبليغ اسم المحضر الذي اجرى التبليغ والساعة التي جرت بها التبليغ ومتى يحضر الشاهد والى اين يحضر، واذا لم يجد المحضر الشاهد لتبليغه يتم تسليمها الى من تظهر عليهم سن 18 سنة، واذا امتنع عن استلام التبليغ او لا يوجد من تظهر عليهم سن 18 سنة فإنه يتم التبليغ بتعليق الورقة على الباب الخارجي او في مكان ظاهر للعيان، ويكون هنالك ورقتين مع المحضر احدهما تسلم الى الشاهد، والأخرى تبقى مع المحضر. ويتم إحضار الشاهد للمثول والادلاء بشهادته جبراً فإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تبليغه بشكل صحيح فإنه يتم احضاره جبراً من أجل ان يقوم بإدلاء شهادته، ولا يجوز ان يتم احضاره بشكل رسمي او اتخاذ عقوبات بحقه الا بعد التأكد بأنه تم تبليغه بشكل رسمي وبالطرق التي يقرها القانون فقط.<sup>1</sup>

### ثانياً: الانتقال إلى مكان الشاهد

يمكن للشرطة العدلية التوجه إلى مسكن الشاهد أو مكان عمله للاستماع إلى أقوال الشاهد وتسجيل شهادته في الواقعة التي تم ارتكابها، لا سيما إذا كان الشاهد غير قادر على الحضور بسبب

---

<sup>1</sup> حمود، مرجع سابق، ص 124-125.

المرض أو الإعاقة أو الانشغال. حسب ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق".

### ثالثاً: تدوين أقوال الشهود

الأصل ان يتم تدوين اقوال الشهود في محضر تتوافر فيه الشروط الصحيحة، حيث انه لم يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد طريقة معينة لسؤال الشاهد عن الجريمة من قبل الضابطة القضائية في مرحلة التحقيق الاولي، وهذا يختلف عن مرحلة المحاكمة.<sup>1</sup>

فبعد أن قيام الشهود بإدراج معلوماتهم الجنائية بعد التحقق منها من قبل الضابطة القضائية، يتدخل الضابطة القضائية وي طرحون عليهم أسئلة مفصلة لتوضيح الغموض أو سد الثغرات في شهادتهم، والتي يجب أن تكون واضحة وخالية من الغموض، والمتعلقة بالحوادث الإجرامية. وقت تنفيذه ووصف حقيقتها، وقد يذكر الشاهد في شهادته أنه لم يعرف الفاعل بنفسه، ولكنه عرف وصفه حتى يتمكن من تمييزه والتعرف عليه عندما يراه. المشتبه بهم لهم صلات بارتكاب الجرائم، ويتم تقديمهم إلى الشهود في الطابور من أجل التشخيص. إذا لم يكن يعرف أيًا منهم، فإن التشخيص لا قيمة له. إذا تعرف على أحدهم، تتكرر عملية التشخيص مرة أخرى، حيث يقوم أفراد الضابطة

---

<sup>1</sup> يحيى العدوان، الصلاحيات الاصلية للضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الاولي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، 2001، ص 89.

العدلية بإحضار مجموعة أخرى من الأشخاص على غرار المشتبه به في الشكل أو الطول أو  
الزّي أو الملابس أو اللون.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الاستماع لشهادات ذوي الإعاقة من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية

لا يوجد في القانون ما يمنع سماع شهادة هؤلاء الأشخاص، ويمكن للمحققين الاعتماد على شهادته  
على حساب طريقة تعبيره.<sup>2</sup> " وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد  
أثبت بمدوناته أن الشاهد عبر لوكيل النيابة المحقق عما رآه بطريقة الإشارات، وهي التي اعتاد  
البكم التعبير بها وأحال في بيان شهادته على أقوال الشاهدة الأولى فلا يؤثر فيه أن يكون الشاهد  
أصم أبكم، كما قضى بأنه ليس ما يمنع من الآخذ بشهادة الضرير في واقعة يدركها بغير حاسة  
البصر".<sup>3</sup>

وبعد قيام الشاهد من الانتهاء بإدلاء شهادته كاملة يقوم عضو الضابطة القضائية بفسح المجال  
له من أجل قراءة شهادته والاطلاع عليه، أو ان يتلو الشهادة عليه، ويقوم بجعله يمضي على  
شهادته ان أراد الشاهد، ومن ثم يدون عضو الضابطة القضائية اسمه وتوقيعه على المحضر الذي  
نظمه لسماع شهادة الشاهد.<sup>4</sup>

فشهادة الشخص من الأشخاص ذوي الإعاقة تكون عن طريق اللغة التي يفهمها فيمكن لشخص  
الذي لديه إعاقة سمعية ان يقوم بالشهادة عن طريق اللغة التي يفهمها وهي لغة الإشارة ويجب ان

<sup>1</sup> العدوان، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>2</sup> أحمد براك، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> العدوان، مرجع سابق، ص 91.



يكون المترجم لذي يترجم لغة الإشارة موثوق وان يقوم بحلف اليمين، كذلك الامر بالنسبة الى الضيرير تجوز شهادته على ما كان يسمع ويقوم بالأدلاء بشهادته

فنصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى".<sup>1</sup>

هذا يعني انت يجب ان يتم تعين مرجم للشخص من ذوي الإعاقة السمعية اذا كان لا يعرف الكتابة، وهذا يعني انه اذا كان الاصم يعرف لكتابة تكون شهادته بالكتابة اما اذا لم يكن يعرف الكتابة فتكون شهادته عن طريق المترجم، وهذا ما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات الفلسطينية التي نصت على " إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر".<sup>2</sup>

### خامساً: الإنابة في سماع الشهود

والإنابة تعني أنه يصدر النائب العام او وكيل النيابة قرار يعطيه فيه وكيل نيابة اخر سلطات سماع الشهود، ويصدر هذا القرار عندما يكون الشاهد مقيم خارج نطاق المكاني للنيابة العامة.<sup>3</sup> وهنا يكون وكيل النيابة ملزم بإصدار قرار الانابة لأنه يكون غير مختص في سماع الشهود وملزم بنقل الاختصاص الى وكيل نيابة اخر، حيث نصت المادة 57 من قانون الإجراءات الفلسطينية على " لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب

<sup>11</sup> قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1950 ص 519.

عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن".<sup>1</sup> وإذا قام وكيل النيابة بسماع الشهود خارج نطاق اختصاصه يكون الاجراء باطلا، فعلى سبيل المثال اذا وقعت جريمة في محافظة الخليل فان النيابة العامة المختصة في النظر في إجراءات التحقيق هي النيابة العامة في الخليل فإذا ظهر شاهد على الجريمة من محافظة نابلس وكان الشاهد لا يستطيع الحضور بسبب مرض او إعاقة فان النيابة العامة في الخليل لا تستطيع الانتقال الى محافظة نابلس فيصدر وكيل النيابة في الخليل قرارا اناية الى وكيل النيابة في نابلس الى سماع الشاهد.

#### • إجراءات سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي

يوجد العديد من الضوابط التي تحكم سماع الشهود سواء في مرحلة التحقيق الاولي او الابتدائي ومن هذه الضوابط:

**أولاً: يمنع على رجال الضابطة القضائية اللجوء إلى الاكراه في دعوة الشاهد للإدلاء بشهادته أمامهم**

لا شك في أن رجال الضابطة العدلية، بصفتهم مساعدين للمدعي العام، لهم الحق في سماع الشهود والمتهمين، لكن ليس لديهم أي وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على المثول أمام المحكمة والإدلاء بأقوالهم مثل المدعين العامين. غير انهم لا يمتلكون أي صلاحية في اجبار الشهود على الحضور في المرحلة الأولية، فيحق لهم ان يرفضوا الحضور، وإذا فعلوا ذلك فلهم الحق في رفض الإجابة على الأسئلة، لذلك يبدو أن أفراد الشرطة العدلية محرومون من جميع الوسائل إجبار الناس على الإجابة، على عكس سلطات النيابة العامة، هناك وسائل مختلفة لهذا الغرض: منها استدعاء

---

<sup>1</sup> المادة 75 من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الشهود قسرًا، وفرض غرامة مالية على تخلفه على الادلاء بشهادته، أو المطالبة بإجراءات جنائية ضده إذا أخفى معلومات عنه أو قال معلومات غير صحيحة.<sup>1</sup>

ولمنع أعضاء الضابطة العدلية من القيام بهذا الإجراء الإلزامي، أثناء تأدية وظائفهم الأصلية، ترك المشرع الباب مفتوحاً لهؤلاء الأعضاء لاستدعاء الشهود بأي طريقة يراها مناسبة، دون قيود محددة، حتى يتمكن من استدعاء الشهود عن طريق الهاتف على سبيل المثال، أو عن طريق إرسال الشرطة لإبلاغه بوجود تواجه في المركز الأمني في الوقت المحدد، أو من قبل أي شخص آخر.<sup>2</sup>

وإن مثول الشاهد أمام الضابطة القضائية امر اختياري وإذا رفض المثول أمامه أو الإدلاء بشهادته، فلا توجد وسيلة لإجباره على ذلك، ويجب على المحضر أن يبين ذلك في تقرير اعتقال نظمته. على الرغم من أن الشرطة القضائية ليس لديها أي وسيلة لإجبار الشاهد على المثول، إلا أن إجراءات التحقيق الأولي تتم عادة بشكل اعتيادي وقليل من الناس يلجؤون إلى ممارسة الحق في عدم الحضور، لأن الشرطة القضائية لا تستطيع إجباره على ذلك. ثم يحضر طوعاً وبإختياره ويقدم المعلومات التي بحوزته، موضحاً أن الشهود ربما يكونون مدفوعين بعوامل اجتماعية دفعته إلى التحدث بما يعرفه، وما شاهده، لخدمة المجتمع الذي كان جزءاً منه، ولضمان العدالة.

## ثانياً: اليمين القانونية

لا يجوز تحليف اليمين لشاهد من قبل افراد الضابطة القضائية، فقط نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا

<sup>1</sup> النقيب، مرجع سابق، ص 457.

<sup>2</sup> العدوان، مرجع سابق، ص 86.

أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين<sup>1</sup>. ولكن لم ينص القانون الفلسطيني صراحة على منع مأموري الضابطة القضائي، ولكن أجاز لنيابة العامة بتحليف اليمين لشهود بصيغة التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 225 " يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".<sup>2</sup>

### ثالثاً: الأهلية القانونية لتحليف اليمين

نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية على " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين، يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم".<sup>3</sup>

ويعني ذلك ان الاهلية القانونية لتحليف اليمين القانوني هي 15 سنة وما دون ذلك تسمع على سبيل الاستئناس، ويعفى الأصول والفروع من حلف اليمين القانونية

### رابعاً: تحرير محضر الخاص بسماع شهادة الشهود

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يجب ان تحرير محضر يدون فيه أقول الشهود فالتشريعات المقارنة اجتمعت جميعها على ضرورة تحرير محضر تحقيق يدون فيه الشهود عن طريق كاتب التحقيق، ولكن اختلفت التشريعات على التسمية لهذا الكاتب فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم".<sup>1</sup>

#### خامساً: موقف المشرع المصري من تحرير المحضر

نصت المادة 73 من قانون الإجراءات المصري على: " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".<sup>2</sup>

أي ان المشرع المصري وافق المشرع الفلسطيني في ضرورة وجود كاتب تحقيق وأطلق عليه اسم كاتب المحكمة، ولكن المشرع المصري أجاز للمحقق تدوين المحضر عند الضرورة دون الحاجة الى وجود كاتب المحكمة.<sup>3</sup>

#### سادساً: موقف المشرع العراقي من تحرير المحضر

نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي على " تؤدى الشهادة شفاهاً ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك. لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة. إذا كان الشاهد لا يفهم

<sup>1</sup> المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية المصري.

<sup>3</sup> حمود، مرجع سابق، ص 124-125.

اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او أبكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد

تحليفه اليمين بانى ترجم بصدق وامانة. يدون الحاكم الشهادات المهمة في الجنايات".<sup>1</sup>

وهنا المشرع العراقي كان يخالف باقي التشريعات مثل المشرع الفلسطيني والمصري والاذان اشتراطا

عمل المحضر من قبل كاتب، الا ان المشرع العراقي لم بنص على تدوين المحضر من قبل كاتب

تحقيق

### • سماع الشهود بسرية في التحقيق الابتدائي

يجب أن يكون سماع الشهود بسرية كاملة، فالمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية السوري نص

على " للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال

التحقيق ماعدا سماع الشهود. ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى، بحال تخلفهم عن

الحضور، بعد دعوتهم حسب الاصول، ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. ويحق

لقاضي التحقيق ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او

متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند

انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة".<sup>2</sup>

ونصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني على " للنائب العام، إذا وجد ان الشكوى

غير واضحة، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل ان يتخذ موقفا في شأنها. في هذه

الحال يستجوب قاضي التحقيق الاشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع الى الشهود.

ثم يحيل الملف الى النائب العام ليتخذ موقفا من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرت في حق

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

<sup>2</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 1950/3/13.

من استماعهم كشهود ادلة على اسهامهم في الجريمة ان يستجوبهم كمدعى عليهم شرط ان يتقيد بأحكام المادة 61 من هذا القانون".<sup>1</sup>

وتتص المادة 64 من قانون الإجراءات الأردني على " للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود".<sup>2</sup>

بينما ينص القانون الفلسطيني في المادة 80 على " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم".<sup>3</sup>

ويستنتج من هذه المواد التي تم ذكرها في التشريعات المختلفة والمقارنة التي ذكرها نصت على أنه يجب أن تكون سماع الشهود سرية وبعيدا عن الخصوم وبشكل فردي، ويرى الباحث أنه هذا الصواب في سماع الشهود بشكل سري.

## الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بتقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الإجرائية

يظهر الاختلاف بين القاضي المدني والقاضي الجزائي في مجال الإثبات في أن القاضي المدني يقتصر دوره في الملائمة والموازنة بين البيئات التي يقدمها الخصوم، من ثم يظهر له بيانات ترجح على بيانات الطرف الآخر، أما من حيث القاضي الجزائي فإن دوره إيجابي على العكس من القاضي المدني حيث أنه يقوم بعمليات التحري وإعادة التحقيقات بشكل علني ويقوم بتمحيص الأدلة وانتقاءها بمختلف طرق الإثبات من أجل تكوين قناعته الداخلة التي له دور كبير في إصدار الحكم، حيث أن قناعة القاضي الجزائي هي الأساس في الحكم من خلال ما يقوم به من عمليات

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

تحقيق وإعادة سماع الشهود والمتهم والفحص في إن كان الدليل مأخوذ بطريقة مشروعة أم لا هنا وبعد التأكد من جميع تلك الإجراءات تتكون لديه قناعة التي من خلالها يصدر حكمه في القضية المنظورة أمامه وكل ذلك على العكس من القاضي المدني الذي يكون دوره سلبي ومحدود ومقيد بما يقدم له من أدلة حيث لا يجوز أن يحكم بناءً على قناعته الشخصية.

تم تقسيم هذا الفرع الى ثلاث أقسام على النحو الاتي: القسم الأول يتحدث عن قاعدة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالشهادة. والقسم الثاني يتحدث عن ضوابط حرية القاضي الجزائي في تقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الإجرائية. والقسم الثالث يتحدث عن آثار تطبيق ضوابط مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير ووزن قيمة الشهادة.

#### أولاً: قاعدة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالشهادة

نص المشرع الفلسطيني أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (206) التي نصت على: "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"<sup>1</sup>

يرى الباحث من خلال نص المادة (206) أن المشرع الفلسطيني لم يضع طرق إثبات معينة في المسائل الجنائية وأبقى هذا المجال مفتوحاً أمام القضاة وأعضاء النيابة العامة ولعض الأحيان الخصوم إذا كان لديه شيء يريد أن يؤكد به براءته لأن القاعدة العامة تقول "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" والنيابة العامة هي المكلفة في إثبات إدانته وبراءته على حد سواء، وبالتالي فإن

<sup>1</sup> قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12مايو/ ايار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 ايلول/سبتمبر 2001، ص94.



الباحث يتضح له من خلال نص المادة أن المشرع أجاز له تكوين قناعته في إصدار الأحكام الجزائية والتي تلعب دوراً كبيراً في ظهور الحقائق وكشف المجرمين.

فذكر الفقيه الفرنسي جارو إن العبرة من إصدار الأحكام هي التأكد على صحتها من حيث انطباق القاضي سواء أكانت السطحية أم العاطفية دون حاجة إلى الالتفات إلى أدلة الدعوى والتدقيق بها.<sup>1</sup> وذكر بعض الفقهاء في أن القناعة يقصد بها ضمير القاضي فهو على علم بأمور الحياة ووقائع الدعوى وظروفها وعلى علم بالقواعد القانونية والأخلاقية فهو وسام وشرف الذي يفرق بين العدل والظلم ويتجه للعدالة والصدق ويتعد عن الظلم والكذب.<sup>2</sup> كما أن البعض من الفقهاء أيضاً يقول بأن القناعة تعود إلى ضمير القاضي ووجدانه في التي تملي عليه الأحكام في التي يستخلصها من ظروف وملابسات القضية في الأمور التي أثرت به، وهو شعور لا يحتاج لأن يقوم القاضي بالتفكير به بل هو شعور يتولد إليه بشكل تلقائي بشأن ظروف وملابسات كل قضية، دون تقيده بإجراءات وأدلة ثابتة للإثبات التي تجعل مجاله سلبى لا يجوز له الاقتناع.<sup>3</sup>

ومن خلال ما تم ذكره من آراء واتجاهات قام الفقهاء بسلوكها فإن الباحث يؤيد الاتجاه الأخير الذي سلكه الفقهاء حيث يرى الباحث أن الفرق بين العلم الشخصي والقناعة القضائية هو فرق شاسع لا بد من التنويه إليه لكثرة الذين لم يفرقوا بين هاذين المصطلحين فالمصطلح الأول هو العلم الشخصي حيث أنه ومعروف لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي وأيدته العديد من التشريعات الوطنية

---

<sup>1</sup> القاعدة لغة تعني رضا الشخص بما قسم له، يقول قنع الشخص بالشيء أي رضي بما أعطي، فهو قانع وأقنع الشيء فلانا أي أرضاه- المنجد في اللغة والإعلام، ص675، أشار إليه فاضل زيدان محمد، المرجع السابق - ص106.

<sup>2</sup> عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص482. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية الحقوقية، العدد الثالث، سنة 1979، ص230 - ص231.

<sup>3</sup> حمود، مرجع سابق، ص284.

على رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث ذكر بالمادة (205) التي نصت على " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"<sup>1</sup> وعلى سبيل التوضيح " قاضي أثناء ذهابه إلى منزله عسراً شاهد رجلاً كبيراً بالعمر يطلق النار على شاب في منتصف العمر وفر الرجل الكبير بالعمر مسرعاً إلى سيارته وهرب وفي وبعد أسبوع من الحادثة أتى ذلك الرجل الكبير مقبوضاً عليه ولكن ليس هنالك دلائل على أنه أطلق النار ولا يوجد شهود شاهدوا تلك الحادثة، فهنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي على اعتبار أن شاهد الجريمة" أما بخصوص المصطلح الثاني وهو الاقتناع القضائي هو ما يؤيده الباحث حيث أن القاضي يبني قناعته ويعطي الراحة لضميره من خلال ما يستنبطه من ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه والتي من خلالها يبني قناعته.

#### ثانياً: ضوابط حرية القاضي الجزائي في تقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الإجرائية

يعتمد تقدير الشهادة ووزنها على ضرورة إتباع القاضي المنهج الاستقصائي والاستنباطي من أجل الوصول إلى إصدار حكم عادل لا يشوبه أي عيب في الدعاوي العمومية، حيث إتباع النهج الاستقصائي والاستنباطي يحتاج إلى جهدٍ عقلي وذهني يقع على عاتق القاضي من أجل تقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الجزائية، بالرغم من أن القاضي يتمتع بحرية ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وبالتالي لا بد من التأكد من سلامة المنهج الذي يسلكه القاضي في التقدير والوزن للشهادة الذي يعتمد على ما يستخلصه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها ومن خلال توظيف النصوص القانونية بما يراه صحيحاً مع وقائع الدعوى الناتجة عن نشاط القاضي العقلي والذهني، حيث أن الاقتناع القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض من خلال مراقبتها لتقدير العناصر التي

<sup>1</sup> المادة 205 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

اعتمد عليها القاضي لإصدار حكمه والتي من خلال تلك الرقابة هل تمت بشكل سليم أم شابها العيب.

ومن هذه الضوابط ما يلي:

### 1- يجب أن تبنى القناعة على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين

تبعاً للقواعد العامة التي لا يجوز تجاوزها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " الشك يفسر لصالح المتهم"، وبالتالي فإن الأحكام الجزائية لا بد أن تبنى على اليقين والجزم ولا على الشك والظن والتخمين فل كان هنالك شك بالدليل 1% يجب أن يفسر لصالح المتهم وهنا لا يسعني إلا وأن أ طرح مثلاً لقضية في إحدى المحاكم الكندية والتي تتمحور القضية هو جريمة اغتصاب امرأة فمن خلال عملية التحقيق وفحوصات الحمض المنوي للمتهم تبين التطابق ما نسبته 99,4% ولقد قامت القضية بالحكم بتسبيب حكمها بأنه يوجد 0,6% شك والشك يفسر لصالح المتهم، وبالتالي أصابه المحكمة في حكمها كون أن هذه القاعدة تعد من ضمانات المتهم التي يجب الحرص على عدم مخالفتها، وبالتالي يجب على القاضي الجزائي أن تبنى أحكامه على اليقين والجزم وليس على التخمين والظن وإلا حكمه أصبح باطلاً يشوبه العيب والبطلان وواجب الطعن.<sup>1</sup> وتأكيد على ذلك أصدرت محكمة النقض المصرية قراراً في قضية تتمحور حول تمسك المشتكى عليه من خلال دفاعه أنه لم يكن موجوداً في الحادثة الموجود بها المجني عليه وأيد كلامه شاهداً فلم تصدق المحكمة دفاع المشتكى عليه ولم تفصل في شهادة الشاهد ما إذ كانت سليمة أم كاذبة، لما لشهادته

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص 393.

من أثر كبير لتبرئة المشتكى عليه أو تجريمه وتتمحور شهادته في إن كان المشتكى عليه موجود وقت الحادثة أم لا، وبالتالي يعد قرار المحكمة معيباً.<sup>1</sup>

## 2- يجب أن يتم بناء القناعة على أدلة صحيحة ومأخوذة بطريقة مشروعة في القضية

ذكرنا سابقاً يكون للقاضي الجزائري في الدعاوى العمومية الحرية الكاملة في الدعاوى العمومية في تقدير ووزن الأدلة سواء تم الحصول عليها في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القاضي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة مشروطة بأن تكون الأدلة تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وقانونية.<sup>2</sup> فالدليل الذي يؤخذ بطريقة غير مشروعية يشوبه العيب ويترتب على هذا الإجراء البطلان بالتالي لا يجوز للقاضي الجزائري الاعتماد على شهادة قام الشاهد بإدلائها وهو تحت تأثير المنوم المغناطيسي أو كان تحت الإكراه وتهديد.<sup>3</sup>

## 3- ينبغي أن يكون الدليل له أصلاً في الأوراق وتم طرحه في الجلسة

يجب أن يكون الدليل له أصل في ملف القضية لكي يبني القاضي الجزائري حكمه لان الدليل الذي لا يكون له أصل في ملف القضية لا يعتد به قانوناً والذي يقتضي أن يكون كل ما يتعلق في القضية مدون في محاضر ومرفوق نسخاً منها في الملف وبالتالي فإن كان ملف القضية خالياً من الدليل الذي حكم القاضي من خلاله فيكون الحكم باطلاً، على سبيل المثال اعتماد المحكمة على اعتراف المتهم باقترافه الفعل الجرمي بعد التأكد من أن المتهم قد أدلى بأقواله طواعية دون إكراه ولكن لم يتم تدوين أقواله أو اعترافه فهنا يكون الدليل باطلاً أو كأن يدلي الشاهد إفادته أمام المحكمة

<sup>1</sup> نقض مصري، 15 يناير سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية (ج6) رقم 456، ص 593.

<sup>2</sup> محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 1988، ص393.

<sup>3</sup> رمضان، مرجع سابق، ص 483.

وسمعه في جلسة علنية ولم تقم بتدوين أقواله بمحضر خاص يسمى محضر الجلسات وبالتالي فإن عدم إثبات أقوال الشاهد يجعل الدليل المأخوذ من شهادة الشاهد باطلاً.<sup>1</sup>

كما يجب أن يتم طرح الدليل في الجلسة وذلك تماشياً مع ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (207) التي تنص على " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة او التي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم".<sup>2</sup> ويستفاد من النص (207) أن كل دليل لم يتم تقديمه في جلسة المحاكمة ولم يتم مناقشته بصورة علنية أمام الخصوم يعتبر دليل لا تعول المحكمة لأن تبني حكمها عليه، وبالتالي يرى الباحث أن هذا الإجراء يعد ضماناً للمتهم في أن تتم مناقشة جميع الأدلة التي اتخذت اتجاه المتهم سواء بإدانة المتهم أو تبرئته لما لها من دور كبير في بيان الحقيقة بشكل يبعد من تسلط القضاء على الأدلة ومنع استبدالهم وتعسفهم ومما أيضاً يجعل الرأي العام رقيباً على أعمال القضاة. وتأكيد على ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنزلت حكمها بحق المتهم أثر جريمة القتل الخطأ بناءً على أقوال الشهود الذين شهدوا بأقوالهم بأنهم وجدوا سيارته التي كان يسوقها المتهم عقب الحادث موجودة في منتصف الطريق، وبالتدقيق إن أحد شهادات الشهود لم ترد في التحقيقات الأولية (التحقيق الابتدائي) ولا في مرحلة التحقيقات النهائية (المحاكمة) الأمر الذي يترتب عليه البطلان.<sup>3</sup>

#### 4- يتوجب على القاضي الجزائي التقييد بطرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية

<sup>1</sup> رمضان، مرجع السابق، ص483.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> نقض مصري 29 نوفمبر سنة 1949، مجموعة أحكام محكمة النقض الأولى رقم 42، ص 122.

نصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: " تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية".<sup>1</sup> ويستفاد من نصوص المواد طبيعة القضية المعروضة هي التي تحكم طبيعة طرق الإثبات الخاصة بها فإذا كانت القضية جزائية فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت القضية الجزائية تتضمن ادعاء بالحق المدني فيتم إثباتها بالطرق المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون البينات، وبناءً على ذلك من أجل إثبات اليمين التي قامت بحلفها المشتكى عليها يجب عليها أن تثبت أن هنالك تعاقد الذي إثره خصمها والتي قامت هي بعدم تسليمها ونفيها من خلال اليمين التي حلفتها، وتجاوز البينة الشخصية لإثبات العقد الموقع بين الزوجين.<sup>2</sup>

هنالك بعض الادعاءات التي من الممكن أن يتم نظرها أمام القاضي الجزائي والتي تكون تبعاً للدعوى العمومية والتي أوجب القانون قواعد إثبات خاصة بها، وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يتدرع بحرية الإثبات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

#### • جريمة غصب العقار

نصت المادة (448) من قانون العقوبات الأردني على " 1- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. 2- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديداً أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> حمود، مرجع سابق، ص 287.

ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان. 3- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية".<sup>1</sup>

يتضح للباحث من خلال نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الفلسطيني أعفى النيابة العامة من عبئ الإثبات ووضع طرق معينة للإثبات وذلك استناداً إلى نص المادة (107) من قانون البيئات الفلسطينية: "القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".<sup>2</sup>

حيث إن هنالك طريقة إثبات قانونية لا يجوز للقاضي أن يحكم باقتناعه وهي يشترط أن يكون مستولي على العقار بيده سنداً رسمياً تخوله حق التصرف أو الملكية للعقار وبالتالي كل من يقوم بغصب عقار دون أن يكون لديه سنداً رسمياً يثبت أنه مالك للعقار أو حق لتصرف بالعقار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويعاقب مغتصب العقار من شهر إلى سنة إذا قام مغتصب العقار بأي عمل من أعمال التهديد أو العنف اتجاه مالكها الحقيقي، ويعاقب مغتصب العقار من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان عدد المغتصبين أكثر من واحد وإثنين منهم على الأقل مسلحين، وبالتالي فإن طريقة الإثبات القانونية هي أن يكون حامل سنداً رسمياً.

#### • جريمة الزنا

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، 10 نيسان/ أبريل 1960، الوقائع الفلسطينية، العدد 1487، 1 أيار / مايو 1960، ص 374.

<sup>2</sup> قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، 05 سبتمبر/أيلول 2001، ص226.

نصت المادة (3/282) من قانون العقوبات الأردني على " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة".<sup>1</sup>

يتضح للباحث من خلال نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الفلسطيني أعفى النيابة العامة من عبئ الإثبات ووضع طرق معينة للإثبات وذلك استناداً إلى نص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني: "القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".<sup>2</sup> حيث أن المشرع وضع طرق إثبات معينة لإثبات جريمة الزنا وحصرها في ثلاثة طرق وهي القبض عليهم حين تلبسهم بالفعل الجرمي أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يحكم بقناعته وبالتالي يستفاد من ذلك أن المشرع أعفى النيابة العامة من عبئ إثبات الفعل الجرمي وأوجب على المتهم أن يقوم هو بالتخلص من الجريمة الموجهة إليه وهو استثناء على مبدأ " المتهم بريء حتى تثب إدانته".

### ثالثاً: أثار تطبيق ضوابط مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير ووزن قيمة الشهادة

من خلال ما تم ذكره سابقاً من نصوص المواد التي جاء بها المشرع الفلسطيني والأردني في القوانين الجزائية التي تضمنت أن للقاضي الحرية في جميع المواد الجزائية سواء أكانت مخالفة،

<sup>1</sup> المادة 3/282 من قانون العقوبات الأردني.

<sup>2</sup> المادة 107 من قانون البينات الفلسطيني.



أو جنحة أو جناية فإن جميعها يجوز للقاضي أن يحكم وفق قناعته الشخصية.<sup>1</sup> وهنا سوف نتطرق إلى عدة أمور يجب التنويه إليها:

#### • للمحكمة أن تأخذ بالشهادة أو أن يرفضها

حيث أن المحكمة هنا لها الخيار في أن تأخذ بالشهادة بناءً على قناعات توصلت إليها من خلال سماعها للشهود، ولها أن تبعدها لكونها شهادة غير منتجة في الدعوى أو لأنها غير مجدية أو أن شهادة الشاهد لم توصل القاضي للقناعة التي يحتاجها من أجل إصدار الحكم، حيث أصدرت محكمة النقض السورية حكماً له في ذلك الموضوع التي أقرت بأن للقاضي الجزائي صلاحية الأخذ بما يراه صحيحاً من شهادة الشهود، ويجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على أقول تم الإدلاء بها من قبل شاهد واحد وإهداء جميع أقول الشهود الآخرين.<sup>2</sup> كما أصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارها أن للقاضي الجزائي الحرية في أن يستخلص ما يراه ملائماً من الأدلة التي يرى بأنها الأنسب من أجل تطبيق العدالة والقانون ويبعد كل ما يرتاب الشك في الأدلة والذي يكون ضميره ووجدانه هو الرقيب الأول عليه.<sup>3</sup> وذلك استناداً إلى نص المادة (2/234) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على "إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة (2/147) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني. المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> نقض أساس سوري 345 قرار (40) تاريخ 1995/04/24، أحكام النقض، من عام 1988-2001، إعداد عبد القادر جاد الله الألويسي، ص613.

<sup>3</sup> تمييز جزاء أردني رقم 1999/995، بتاريخ 2000/03/09، المنشور على الصفحة 1057 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2002.

<sup>4</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

• للمحكمة السلطة في تجزئة أقوال الشهود وأن تأخذ بشهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى

دون البعض الآخر

كان هنالك العديد من الاجتهادات في هذا الموضوع ولكن استقر رأي الفقهاء في أنه يجوز للقاضي الجزائري أن يأخذ في أقوال بعض الشهود التي يرى القاضي الجزائري قناعته تكمن في أقوالهم وأن يستبعد أقوال الشهود الأخرى التي يرى بأن أقوالهم لم تبني قناعة القاضي الجزائري كما ينبغي لعدم الإنتاجية أو لركاكة أو غموض شهادتهم أو لأي سبب آخر تراه المحكمة.<sup>1</sup> حيث من الممكن أن يقتنع القاضي الجزائري بصحة أقوال الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي ويستبعد شهادته في مرحلة المحاكمة لعدم قناعته بها<sup>2</sup>

وتأكيداً على ذلك قررت محكمة النقض السورية في حكمها بأن لا مانع من أن يقوم القاضي الجزائري بالأخذ بأقوال الشهود الذين قاموا بالإدلاء بشهادتهم في التحقيق الابتدائي واستبعاد أقوالهم الذين أدلوا بها أمام المحكمة، والسبب يعود في أن القاضي الجزائري تكونت قناعته في الأقوال التي أدلوا بها في التحقيق الابتدائي وبالتالي إن الأمر يعود إلى مدى اقتناع القاضي الجزائري بشهادة الشاهد فله أن يستبعدها ويبرر الأسباب وله أن يأخذ بها ويبرر الأسباب.<sup>3</sup> وفقاً إلى نص المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية الذي نص على " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص390. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989، ص708.

<sup>2</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1986، ص565.

<sup>3</sup> نقض سوري قرار (440) أساس 512 تاريخ 2000/05/22، مجموعة أحكام النقض للعام 1988-2001، عبد القادر الألويسي، مرجع سابق، ص728.

الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة".<sup>1</sup>

• **للمحكمة أن تؤسس قناعتها على شهادة فردية**

عادتاً ما تلجأ المحكمة في تأسيس حكمها على أقوال صادرة عن شاهد واحد اقتنعت المحكمة بصحة أقواله وطمئنت إليه وتكونت قناعتها الوجدانية والداخلية لأن أغلب القرارات التي تصدر في المسائل الجزائية تكون بناءً على قناعة القاضي الجزائي الوجدانية، حيث قررن محكمة النقض المصرية أن العبرة ليس بعدد الشهود إنما العبرة بصدق هذا الشاهد الذي تستخلص من قناعة القاضي في كل شاهد فمها كثرة عدد الشهود الأمر لا يجعل القضية أكثر قوة ما دام أن الشهود لم يتمتعوا بالصدق ولم يطمئن القاضي لشهادتهم ولم تبنى قناعته.<sup>2</sup>

• **للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم**

استناداً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في نص المادة (236) التي نصت على " لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب"،<sup>3</sup> كما نصت المادة (89) من قانون البيئات الفلسطينية التي نصت على "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة"،<sup>4</sup> ونص

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> نقض مصري بتاريخ 1969/01/20، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 31، ص145.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> قانون البيئات الفلسطينية.

المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجنائية المصري الذي ينص على " لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب".<sup>1</sup>

ومن خلال ما ورد أعلاه من نصوص مواد نصت عليها القوانين الجزائية الوطنية أنه لا يجوز للقاضي الجزائي استبعاد شهادة أي شاهد مهما كان قرابته للمتهم أو له مصلحة في الدعوى ما دام أن القاضي الجزائي اقتنع بشهادته وتم إدلائها بشكل لا يشوبه الكذب يمكن للقاضي الأخذ بها وبناء قراره عليها، ويقصد بمصطلح "لأي سبب آخر" وهو السبب الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التمييز لكبر سنه أو لجنونه أو لعتفه أو هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة. حيث قررت محكمة النقض في قرارها أن الصلة التي تربط المتهم بالشهود من قرابة لا تمنع القاضي الجزائي من الأخذ بشهادتهم في حال اقتنع القاضي بشهادتهم حيث أن من خلال سماع المحكمة للشهود اقتنعت بأقوالهم والطعن المثار بعدم الأخذ بأقوالهم يكون مردود.<sup>2</sup>

#### • سلطة المحكمة المقيدة في تقدير ووزن قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

تتحصر صلاحية تقدير ووزن الشهادة في المحكمة الجزائية دون غيرها، وبالرغم من حرمتها في تقدير ووزن الشهادة إلا أن هنالك حالات تقيد الحكمة الجزائية وهي عبارة عن مبادئ قانونية لا يجوز للمحكمة الجزائية تجاوزها عند وزن الشهادة وتقديرها.

**الحالة الأولى:** لا ينبغي على المحكمة أن تبني حكمها على شهادة شاهد تبين أنها سماعية إلا إذا كان المنقول عنه شاهداً في الدعوى الجزائية أو تعذر مثوله أمام المحكمة.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات المصري رقم 150/1950، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية.

<sup>2</sup> نقض جنائي مصري، طعن رقم (22069) لسنة 62ق، جلسة 19/10/1994، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، إعدادا المستشار حسن الفاكهاني، ملحق رقم (9) الدار العربية للموسوعات، القاهرة، القواعد التي أقرتها محكمة النقض المصرية، من عام 1992-1997، ص 60.

**الحالة الثانية:** لا ينبغي على المحكمة أن تقوم بتلاوة أقوال شاهد قام الإدلاء بأقواله في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا في حالة أنه تعذر من الحضور لسبب مشروع أجازته القانون على أن تكون تلك الأقوال التي أدلاها الشاهد المعتذر قام بادئها تحت القسم القانوني "أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".

**الحالة الثالثة:** لا ينبغي على المحكمة أن تبني الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بناءً على شهادة أعطيت على سبيل الاستئناس أو الاستدلال إلا إذا كانت هنالك بينة أخرى تؤيد تلك الشهادة حيث أن القاضي الجزائي إذا قام بإصدار حكمه في قضية جزائية بناءً على شهادة طفل عمره 14 سنة ولم تكن هنالك بينة تؤيدها يكون حكمه باطلاً.

**الحالة الرابعة:** لا ينبغي على المحكمة أن تبني حكمها على شاهد إذا كان يعني من عوارض صحية أو لغوية كأن يكون أصم أو لا يجيد الكتابة أو لا يسمع أو لا يفهم لغة المحكمة كأن يكون أجنبياً إلا في حال تحقق عدة شروط خاصة بكل حالة مثلاً الشاهد الذي لا يحسن فهم لغة المحكمة يجب على رئيس المحكمة أن يعين مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، والشاهد الأصم أو الأبكم يجب أن يعين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى<sup>1</sup>.

**الحالة الخامسة:** لا ينبغي أن تبني المحكمة حكمها على شهادة شاهد تناقضت مع بعضها البعض أو أن الشاهد لديه سوابق ترجح على عدم قوله الحقيقة أو أن شهادته تناقضت مع دليل فني، مثلاً لو كان هنالك جريمة قتل واقعة في الخليل منطقة التحرير وبناءً على تقرير طبيب التشريح تبين أن سبب الوفاة هو إطلاق رصاص من نوع قنّاص إلى منطقة الصدر الخاصة بالمجني عليه وبعد

<sup>1</sup> حمود، مرجع سابق، ص306.

أن تم فتح تحقيق بالجريمة واستدعاء الشهود وأثناء الاستماع لأقوالهم قالوا بأن المجني عليه توفي بسبب طعن بالسكين في منطقة البطن، وهنا ليس منطقاً أن يخالف أقوال الشهود بينة فنية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حمود، مرجع سابق، ص 306 - ص 307.

## الفصل الثاني

### ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق

#### النهائي

تمثل مرحلة التحقيق أو الاستدلال الأولى المرحلة الأولى في عملية سير الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية، والتي تعتبر المرحلة التمهيدية التي تبدأ فور ارتكاب الجريمة، وبما أن هذه الإجراءات تتم من قبل الجهات، معينة فإن تركيزها ينصب على البحث عن أدلة الجرائم، وهي مرتبطة بالمعاملات التي تقوم بها جهات التحقيق القضائي كمرحلة ما قبلها، وهذه المرحلة لها خصائصها الخاصة، لأن يوافق التشريع على أن هذه هي مرحلة ليست في الأصل مرحلة عامة من التقاضي. توصف إحداها بأنها مرحلة تحقيق منطقي، وتوصف الأخرى بأنها مرحلة تحقيق أولي، نظرًا لأن الأدلة الناتجة لا يمكن الاعتماد عليها دون مناقشة من قبل القضاء.

بما أن السلطة المنشأة في هذه المرحلة تمارس صلاحيات أصلية في ظل الظروف العادية وفي نفس الوقت تمارس صلاحيات خاصة في ظل ظروف معينة أو الظروف الاستثنائية، فإنها لن تمارس أو تمنع ممارسة هذه الصلاحيات إذا لم يكن ذلك لوجود هذه الظروف، ولأن - تمارس المؤسسة أحيانًا صلاحيات ذات طبيعة إدارية أو وقائية وفقًا للعمل الذي يمنع وقوع الجريمة، أثناء ممارسة صلاحيات مأمور قضائي في وقت آخر بعد وقوع الجريمة، على اعتبار أن هذه السلطة الأخيرة مطلوبة من قبل المجال، التي تستند إلى تلقي الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالجرائم، وجمع الجناة والتحقيق معهم في الظروف العادية، والقبض على الجناة في حالة القبض على الجرائم والشهود عليها، وكتابة المحاضر التي كلفوا بتحريها، ثم تقديم هذه التقارير. إلى النيابة العامة أو إحضارهم إلى المحكمة المختصة.

وعلى ضوء ذلك قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول تناول ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات، أما بالنسب إلى المبحث الثاني تناول ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) والآثار المترتبة عليها.

## المبحث الأول

### ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة جمع

#### الاستدلالات

أصبحت الأدلة المادية ذات أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية، والتي لا يمكن إغفالها أي حال من الأحوال، بل لا بد من الحفاظ عليها واستغلالها فيما يفيد التحقيق، يعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة الجنائية، فمسرح الجريمة يحمل الآثار المادية التي يتركها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، سواء كانت هذه الآثار ناتجة عن جسمه كبصمات أصابعه، أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو حيوانات منوية أجزاء من ملابسه والتي يمكن عن طريق رفع الآثار منها الحصول على النتائج، كما إن بقاء مسرح الجريمة على هيئته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عنها، وهكذا فإنه يجب الاهتمام من جانب المحقق بمسرح الجريمة، إذ ينعكس اهتمامه بفائدة كبيرة قد تساعد في بعض الحالات إلى التعرف على الجاني، واثبات ارتكابه للجريمة أو نفي الفعل عن المشتبه بهم.<sup>1</sup> ويعتبر لمسرح الجريمة دور بارز

---

<sup>1</sup> ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، كلية العلوم الأدلة الجنائية، الرياض، 2007، ص 18.



وهام في الكشف عن هوية الجاني، ولهذا كان من الضروري، التعرف على مسرح الجريمة والآثار العالقة به.

إن المعاينة مسرح الجريمة تعد من أهم وأولى الخطوات التي يتم البدء فيها عند التحقق من حدوث جريمة وذلك لما يكشفه مسرح الجريمة من معطيات تساعد المحققين في الكشف عن الجاني والوصول إليه ولذلك يعد الحفاظ عليه من الضرورات الواجبة في القانون ويمكن تعريفه بشكل عام على أنه المكان أو مجموعة الأماكن التي ارتكبت فيها جريمة أو أي جزء منها أو وجد فيها جسم الجريمة أو أي جزء منه ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها قد تكون على صلة بجريمة.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول تناول ماهية مرحلة جمع الاستدلالات والمطلب الثاني تناول سلطات رجال الضبط القضائي.

### المطلب الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات

الاستدلال لغة: يعني طلب الأدلة، واصطلاحاً: يعني تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً. وقد عرفها البعض بأنها ضبط الواقعة، أي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة.<sup>2</sup>

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: الفرع الأول: وسائل أدلة الإثبات الفرع الثاني: أنواع القرائن.

<sup>1</sup> برو، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 342.

## الفرع الأول: وسائل أدلة الإثبات

ويبدو من خلال التعريف بمعنى الاستدلال إن هذا الاستدلال يهدف من خلال الإجراءات التي رسمها المشرع لمجرد جمع المعلومات عن الجريمة وغايتها هو التوضيح لسلطة التحقيق كي تتصرف وفق نهج معين وليس لغاية منح توضيح عناصر الدعوى إذ أن ذلك هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي<sup>1</sup>.

### 1. حالة التلبس

فحالة التلبس من الحالات التي تعطي الضابطة العدلية في التحقيق في حالة الجرم المشهود، والتلبس قد يكون حقيقياً أو فعلياً، مثل: أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة ترتكب أو يشهدها بأحد حواسه الأخرى، مثل أن يسمع أصوات إطلاق نيران، أو يشم رائحة مخدرات، أو أن يلمس المادة المخدرة، وقد يكون التلبس حكماً في حال ما إذا تبع المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة بصخب وصياح، أو إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريكاً فيها، أو وجدت به آثار أو علامات تقيد ذلك. وهذه الحالات وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها<sup>2</sup> وحسب ما جاء في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية<sup>3</sup>:

أ. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.

ب. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.

<sup>1</sup> محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 88.

<sup>2</sup> محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 537.

<sup>3</sup> المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

ج. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

وحسب المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن

يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية.<sup>1</sup>

أ. حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

ب. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

ج. إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

## 2. الاعتراف

إن أدلة الإثبات من حيث القوة والحجية متفاوتة، وقانون الإجراءات الجزائية يبحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها بالطرق المشروعة لأن هدفه هو الوصول إلى الحقيقة، ومن أدلة الإثبات في المواد الجزائية الاعتراف ويقال عنه أنه سيد الأدلة وقواها وهو الذي ينفي عن المتهم قرينة البراءة.

اعتراف المتهم في الفقه هو إقرار على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فهو

في تعريفه إقرار المتهم على نفسه بنفسه بارتكاب السلوك الذي يكون جريمة معاقب عليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> أحمد سرور، الاختبار القضائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965، ص 438.

وأكدت عليه المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 " يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: 1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد 2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

ونجد أن مشرعنا الفلسطيني قد تبني نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني في مطلع المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي نصت على أنه: " 1. تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني، 2. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، 3. إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات".<sup>2</sup>

### 3. الشهادة

الشهادة لها معانٍ مختلفة سواء لغة أو فقهاً. فتعرف الشهادة لغة بالبيان أو الإخبار القاطع الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة. خلا قانون البينات الفلسطيني من تعريف الشهادة وذلك لأن التعريف من مهام الفقه والقضاء وليس القانون، إلا أن هناك مجموعة من التشريعات قامت بتعريف الشهادة من أبرزها مجلة الأحكام العدلية، حيث عرفتها بأنها: "الإخبار بلفظ الشهادة يعني القول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصم ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية.

## الفرع الثاني: أنواع القرائن

عرف المشرع الفلسطيني القرائن في المادة (106) من قانون البيئات الفلسطيني بأنها: "نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية"<sup>1</sup>

### أ. القرائن القانونية

عرف المشرع الفلسطيني القرينة القانونية في المادة (107) من قانون البيئات الفلسطيني بأنها: "هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقرر لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"<sup>2</sup>

### ب. القرائن القضائية

عرف المشرع الفلسطيني القرينة القضائية في المادة (108) من قانون البيئات الفلسطيني بأنها: "هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (106) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة (107) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

<sup>3</sup> المادة (108) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

## المطلب الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي

الشهادة من بين الأدلة التي يسعى المحققون إلى جمعها من أجل إثبات الحقيقة، سواء لإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أو إنكار الجريمة أو إنكار اللوم عليها. من حيث المبدأ الشهادة هي تقرير الشخص عما رآه أو سمعه أو الإدراك العام بالحواس. وهذا إجراء ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى إجراء المحاكمة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي الفرع الأول يتحدث عن سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف العادية، الفرع الثاني يتحدث عن سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف الاستثنائية.

### الفرع الأول: سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف العادية

هناك فرق بين سماع الشهود في مرحلة ما قبل المحاكمة والاستماع إلى الشهود في مرحلة المحاكمة النهائية، وما إذا كانت الأدلة كافية، وما إذا كانت كافية للاتهام في المحكمة أو حفظ الدعوى، ولا يعتبر عنصرًا من عناصر الإدانة القضائية. أما بالنسبة للتحقيق النهائي، فإن الشهادة هي عنصر الإثبات، وبالتالي فإن تقديم المعلومات التي توثق الأدلة أمام ضابط قضائي أو تقديمها للسلطات دون شكل قانوني يجعلها عملية استدلال وليس عملية تحقيق.<sup>1</sup>

أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحققين إمكانية سماع الشهود لصالح التحقيق، وهو ما يعادل سماع المحققين لهم إما بمبادرتهم الخاصة أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الفلسطينية والتي تتوافق مع المادة 68 من قانون الاجراءات

<sup>1</sup> أحمد براك، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق، النائب العام المساعد، 2007،

بحث منشور الكترونياً، موقع البحث: <http://ahmadbarak.ps>، تاريخ الزيارة: 2022/11/13

الأردني. لكن الحكم القضائي له أنواع الشهود التي يجب على المحقق سماعها كلما طلب أحد الخصوم في الدعوى ذلك منهم أن يكونوا شهودا على واقعة تخص الدعوى، بغض النظر عما إذا كانوا شهودا إثبات أو نفي لأهمية شهادتهم تعلن النيابة عن الشهود وتعينهم للمثول أمام الميعاد المحدد بموجب تكليف من شخص ذي سلطة عامة أو محضر. وتتطابق المادة 78 من الإجراء الفلسطيني مع المادة 111 من الإجراء المصري، والتي تقابل المادة 69 الخاصة بالأصول الإجرائية الاردني.<sup>1</sup>

حيث أنه نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الفلسطيني على " لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي في سماع الشهود في الظروف الاستثنائية

خولت قوانين وأنظمة الاجراءات الجزائية بعض السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي هذا بالإضافة الى سلطاته الأصلية، والتي تخرج عن نطاق تلك المبادئ الثابتة للقانون والعدالة. ورتبت على عمله أثاراً مهمة قد تخوله له اتخاذ بعض الاجراءات التي تتال من الحرية الشخصية للمشتبه به، علماً أن هذه السلطات الاستثنائية قد خص بها مأمور الضبط القضائي حصراً دون غيره من رجال السلطة العامة،<sup>3</sup> ومع ذلك هي سلطات مقيدة بضوابط ومحددات.

<sup>1</sup> أحمد براك، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>3</sup> شمس الدين توفيق، "شرح قانون الاجراءات الجزائية -مرحلة ما قبل المحاكمة-"، الجزء الأول، مصر، 2012م، ص

## أولاً: التلبس

تعتبر حالة التلبس من أبرز الحالات التي خول القانون فيها مأموري الضبط القضائي سلطة القيام ببعض اجراءات التحقيق عند توافر إحدى حالاتها المنصوص عليها قانوناً.<sup>1</sup>

### • مفهوم التلبس

يعرف التلبس أو الجرم المشهود بأنه: "الجرم الذي يتم مشاهدته سواء عرف الجاني أو لم يعرف، وهو وصف يلحق بالجريمة لا بفاعلها".<sup>2</sup> ويرى البعض كما نحن نرى أن مصطلح الجرم المشهود يشير الى حالة التلبس، الا أن هناك من رأى أن تعبير الجرم المشهود أدق من لفظ التلبس، لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم؛ فهي مشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للتلبس.<sup>3</sup> ومن جهة أخرى اعتبر آخرون أن لفظ الجرم المشهود لا يبدو دقيقاً لأنه يعكس فرضية واحدة فقط وهي إدراك الجريمة بحاسة البصر، في حين أن الثابت وجود فرضيات أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحاسة السمع، بل أنه يمكن إدراك الجريمة في حالات أخرى، ولعل مصطلح التلبس يبدو

---

<sup>1</sup> المادة (26)، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) الصادر بتاريخ 12 أيار/ ماي 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001.

<sup>2</sup> سلامة مأمون، "قانون الاجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص 256.

<sup>3</sup> الكيلاني فاروق، "أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، 1995م، ص76.



من هذه الزاوية أكثر دقة؛ لشموله كافة الأحوال المنصوص عليها.<sup>1</sup> وعليه يميل الباحث الى تأييد هذا الرأي والتأكيد على أن مصطلح التلبس هو الانسب للاستخدام بدلاً من مصطلح الجرم المشهود. عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه: "حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها".<sup>2</sup> في حين عرف قانون الاجراءات الجزائية عرف حالة التلبس في المادة (26) على أنها:<sup>3</sup> " تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية: 1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. 2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. 3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

### ثانيا: حالات وشروط التلبس

تفترض حالة التلبس وقوع الجريمة تحت سمع أو إدراك رجل الضبط القضائي، أو كشفه اياها بعد وقوعها بوقت يسير،<sup>4</sup> إذ أن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول حالة التلبس، هذا يعني أن التلبس يكون ذو آثار اجرائية عندما توحد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة، وذلك إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرتها، أو برؤية ما يكشف عن وقوعها

<sup>1</sup> عبد المنعم سليمان، "أصول الاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-"، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص688.

<sup>2</sup> عياد سالم، "شرح قانون العقوبات -القسم العام-"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 80.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>4</sup> نصت المادة (27) على من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة".

منذ فترة وجيزة،<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.<sup>2</sup>

### ثالثاً: حالات التلبس

نصت المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على حالات التلبس،<sup>3</sup> كما تم ذكرها سابقاً وبناء على هذه الحالات قسم الفقه حالة التلبس إلى قسمين؛ حقيقي، واعتباري.

#### أولاً: التلبس حالة حقيقية

تكون حالة التلبس حقيقة في حالتين؛ أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. ب- عقب ارتكابها ببرهنة قصيرة. في الحالتين لا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين، وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة، كالشم رائحة الخمر التي تنبعث من فم المتهم، أو سماع صوت الأعيمة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها،<sup>4</sup> علماً أنه لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتتبيء بذاتها على وقوع الجريمة.<sup>5</sup> ومن ثم فإن تقدير كفاية تلك المظاهر متروكة لرجل الضبط القضائي، كونه من يقوم بمباشرة الإجراءات في حالة الجرم المشهود، دون أن نغفل عن دور سلطة التحقيق والمحكمة في الرقابة والإشراف

<sup>1</sup> سالم، مرجع سابق، ص 395.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>3</sup> نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: " تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: 1: حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. 2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها. 3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

<sup>4</sup> رمضان السعيد، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1971م، ص 274.

<sup>5</sup> مأمون، مرجع سابق، ص 508.

على سلامة هذا التقدير. كما أنه لا يلزم أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة من قبل مرتكبها، أو ان تكون جريمة متكاملة الأركان، كأن يتضح أن المادة المضبوطة غير محرم حيازتها، بل يكفي أن يعتقد الشاهد ذلك، استنادًا إلى الأسباب المعقولة.<sup>1</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الجرم المشهود يكون حقيقة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لتوها، وتختلف هذه الحالة الأخيرة عن السابقة في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها يكون قد حدث أثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي، أما عن التقارب الواجب توافره للقول بأن هناك جريمة متلبس بها، فإن هذه الحالة تقتصر على الفترة الوجيزة التالية لوقوع الجريمة، وتقديرها هي مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع.<sup>2</sup>

### ثانيًا: التلبس الاعتباري

وهو الصورة التي لم تشاهد فيها الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة، وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي؛ ذلك في انها تستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها، وهذه الصورة تكون في الحالة الثالثة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي ان يحدث فيها تتبع للجاني إثر وقوع الجريمة، وحدث فعل المطاردة، الأخير الذي يجب ان يتصف بالاستمرارية دون التقيد بمكان واحد، كما يمكن أن يقوم المجني عليه بمطاردة الجاني، أو أن يقوم آخرين بذلك. ويشترط بالفعل -المطاردة- أن تكون مصحوبة بالصياح، أو صراخ الناس بعد ارتكاب الجريمة، ولو كما يشترط أن يقبض على مرتكبها ومعه اشياء أو اسلحة يستدل منها أنه هو الفاعل أو شريك في

<sup>1</sup> الهيتي مرهج، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضبطية العدلية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2011م، ص22.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه، ص 26-27.

الجريمة خلال الأربع وعشرين ساعة من وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد ذلك. وكلمة أشياء هنا ذات دلالة عامة، طالما أنها تتعلق بالجريمة، فوجود علاقة أصيلة بين الأشياء والجريمة المرتكبة كافي لأن يتبين لرجل الضبط القضائي أن تلك الأشياء تدل على أن حائزها قد ارتكب الجريمة أو شريك فيها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: شروط التلبس

لكي يكون الجرم متلبس فيه، ينبغي توافر الشروط الآتية:<sup>2</sup>

أولاً: مشاهدة الفعل الجرمي المتلبس به في إحدى حالاته: يجب أن يكون الفعل الجرمي منطبق على إحدى حالاته المنصوص عليها سابقاً الإشارة، بالتالي لا مجال للتوسع فيها أو الخروج عنها، فمشاهدة الجاني بعد أربع وعشرون ساعة من وقوع الجريمة تنفي حالة التلبس، وهذا يعني ضرورة اثبات الفعل الجرمي المتلبس فيه.

ثانياً: مشاهدة الفعل الجرمي المتلبس به بمعرفة رجل الضبط القضائي: يشترط ليكون الفعل الجرمي متلبساً به أن تكون مشاهدته بمعرفة رجل الضبط القضائي، إذ يكفي أن يتحقق من حصوله بإحدى حواسه.

تطبيقاً لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بإحدى حواسه. وبالتالي ان مشاهدة هذا الفعل من قبل رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط تنفي تحقق حالة الفعل المتلبس به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القهوجي عبد القادر، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2007م، ص 102.

<sup>2</sup> مرهج، مرجع سابق، ص 120.

<sup>3</sup> مرهج، مرجع سابق، ص 95.

ثالثاً: مشاهدة الفعل الجرمي المتلبس به بطريق مشروع: من اللازم أن يدرك رجل الضبط القضائي حالة التلبس بإحدى حواسه، وأن يكون ذلك عبر الوسائل المشروعة، وألا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، كذلك ألا ينطوي على فعل من أفعال التعسف في استعمال السلطة، إذ لا يجوز إدراك حالة التلبس بواسطة أعمال غير مشروعة، ومعيار المشروعية هو السلوك الذي أتاه رجل الضبط والذي تأتي معه إحدى حالات التلبس.<sup>1</sup>

#### خامساً: الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وواجبات الضابطة في مواجهتها

إن حالة التلبس تستدعي تحدي الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وكذلك يجب ان يتم تحديد السلطات والواجبات التي يجب على الضابطة القضائية أن تقوم بها.

#### أولاً: السلطات المختصة بجمع الاستدلالات في حالة التلبس

إن المختصين في جمع الاستدلالات في حالة التلبس ففي القانون خص بالذكر في البادية ضباط الشرطة القضائية، وعليه فقد نصت المادة 1/30 من قانون الإجراءات الجزائية على "المأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر".<sup>2</sup> وهذا يعني أنه أولى القانون لضباط الشرطة القضائية الحق في القبض على المتهم في حال التلبس غي الجنايات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 6 أشهر فقط دون المخالفات، ويستطيع أن يقبض عليه دون مذكرة.

<sup>1</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

وكذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الاستدلالات والقبض على المتهم في حالة التلبس "بقاضي التحقيق ليس عضواً من أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 14. وقد أراد المشرع بذلك عدم خضوعه للنيابة العامة التي تدير وتشرف على ذلك الضبط، إذ النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، حتى يوفر لقاضي التحقيق بذلك حياداً كاملاً في مباشرته للتحقيق الابتدائي".<sup>1</sup>

وكيل النيابة حيث نصت المادة (98) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003: "الوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب".<sup>2</sup> وهذا يعني أنه يجوز لوكيل النيابة أن يقوم بتحقيق مع المتهم قبل ان يحضر المتهم وذلك عن وجدت حالة من الضرورة والاستعجال، ويجب ان يتم تدوين الاقوال في محضر، ولكن يجب اطلاع المحامي عليها عندما يحضر.

#### ثانياً: اختلاف وجهات نظر الفقهاء

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي يباشرها ضباط القضائية في حالة التلبس منهم من اعتبرها حالة من حالات جمع الاستدلالات، ومنهم من اعتبرها حالة من حالة التحقيق وفيما يلي تفصيلاً لما يلي:

أولاً: إن حالة التلبس تعبر حالة من حالات التحقيق ويعني هذا أن الإجراءات التي تقوم بها الضابطة القضائية هي على وجه الاستعجال مثل القبض والتفتيش لذاك هي تعتبر من أعمال

---

<sup>1</sup> أمل المرشدي، الطبيعة القانونية لإجراءات حالة التلبس وفقاً للقانون الجنائي المصري، حمامة نت، 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2016.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

التحقيق، وإضافة إلى ذلك أن أفراد الضابطة القضائية أثناء حالة التلبس يملك جميع سلطات قاضي التحقيق.<sup>1</sup> وحسب القانون الفلسطيني فإنه تقوم النيابة بانتداب أفراد الضابطة القضائية إذا وقعت حالة تلبس أو جرم مشهود.<sup>2</sup>

ثانياً: أن حالة التلبس تعتبر إجراءات استدلال، وهذا يعني انه رغم صلاحيات الضابطة القضائية الكبيرة في القبض في حالة التلبس الا أنه يجب أن يتم اعتبارها حالة من حالات الاستدلالات (جمع التحريات)، ولا يمكن اعتبارها خارج ضمن التحريات حتى ولو كانوا مضطرون لاستعمال بعض وسائل الجبر مثل القبض والتفتيش.<sup>3</sup>

أما بالنسبة الى المشرع الفلسطيني فيبدو أنه تبنى الرأي الاول حيث أنه اعتبر الاعمال التي يقوم بها افراد الضابطة القضائية هي من حالات التحقيق.

#### • سلطات وواجبات الشرطة القضائية عند التلبس

من واجبات الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية عند علمها بوجود حالة التلبس ما يلي:

#### أولاً: إخطار النيابة بالجريمة

<sup>1</sup> محمد شحده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص179.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص 180-188.

<sup>3</sup> شريفة بنسليمان، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير في، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص8.

يجب على الضابطة القضائية أن تقوم بإخطار النيابة العامة فوراً، وأن تقوم بتزويدها بالمعلومات التي جمعها وتم توفيرها خوفاً من فقدانه.<sup>1</sup> وذلك ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

### ثانياً: منع الحاضرين من الاقتراب من مكان الجريمة واستجوابهم

ونصت المادة 28 من ذات القانون انه يجب على "مأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحضير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة".<sup>2</sup> وهذا يعني انه إذا تم قبض المتهم في حالة التلبس فعليه يجب ان يقوم الضابطة القضائية بمنع السكان من الاقتراب من مكان الاقتراب او حتى مغادرة المكان حتى يتم تحضير المحضر.

### ثالثاً: القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على آثار الجريمة

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "... ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها..."<sup>3</sup> وهذا يعني من أهم واجبات الضابطة القضائية أن تقوم بالتحفظ على كل أثر تقوم بإيجاده في منطقة الجريمة والمحافظة عليه من الهلاك.

### سابعاً: سلطات الضابطة القضائية في حالات التلبس وهي سلطات استثنائية

#### أولاً: سلطة القبض

<sup>1</sup> عبد الباقي، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.



يعرف القبض في الفقه بأنه: "احتجاز المتهم ووضعه في مكان ما تحت تصرف الشرطة لمدة محددة تكفي لجمع الاستدلالات، التي يمكن ان يستنتج منها لزومًا التوقيف الاحتياطي وصحته قانونًا، ولتأمين تسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة.<sup>1</sup> وقد أجاز القانون ذلك بدون مذكرة قبض، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه".<sup>2</sup>

#### ثانيًا: سلطة التفتيش

ويمكن تعريف التفتيش على أنه "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هارين من وجه العدالة فهو وسيلة إثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصًا أو مكانًا".<sup>3</sup> حيث أنه أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي ان يقوم بالتفتيش في حالة التلبس بدون مذكرة ولكن هو يقع على تفتيش الأشخاص فقط دون تفتيش مكان الجريمة، حيث انه لا يجوز تفتيش البيت الذي وقع فيه الجريمة دون حضور النيابة العامة، وقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارًا ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة

<sup>1</sup> السعيد، مرجع سابق، ص 285.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> عثمان آمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1975، ص 305.

متلبسا بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".<sup>1</sup> ونصت المادة 48 من القانون ذاته مادة 48: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالي:

1. طلب المساعدة من الداخل.
  2. حالة الحريق أو الغرق.
  3. إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
  4. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من المكان الموقوف به بوجه مشروع.<sup>2</sup>
- ولكن إذا كان المتهم أو الجاني أنثى لا يجوز لأفراد الضابطة القضائية تفتيشها الى بأنثى او بانتداب انثى لتفتيشها، وذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثاني

### ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

#### والآثار المترتبة عليها

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأهم في الدعوى الجزائية، لسبب أنها مختصة بإيقاع العقوبة على المذنب، وتبرئة ساحة البريء، أو إعلان عدم مسؤوليته. لذلك كان لهذه المرحلة طابعها الخاص الذي يحكمها، ومبادئها العامة التي تتميز بها عن المراحل السابقة لها، فإذا كانت مرحلة ما قبل المحاكمة مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي تخضع كقاعدة عامة إلى سرية الإجراءات، فإن مرحلة المحاكمة تتميز عنهم أنها تخضع لقاعدة علنية الإجراءات، وإذا كان الخصوم في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يستطيعون مناقشة الشهود باستثناء إبداء مطالعاتهم كما جاء في التشريع

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المصري، وعدم الحضور فأثناء استماعهم كما جاء في التشريع الأردني والتشريع السوري ، فإن الأمر يختلف في مرحلة المحاكمة التي تحكمها قاعدة الشفوية التي تستوجب حضور الخصوم والاعتراض على سماع الشهود، وإبداء دفاعاتهم ضد شهاداتهم والسماح لهم بمناقشتهم، وتقديم شهود إثبات وشهود نفي. ولما كانت الشهادة دليلاً في المسائل الجزائية في كثير من الأحيان تعد - بلا جدال - من أهم الأساسيات لإصدار الحكم في الدعوى، فإن تطبيق تلك المبادئ على تلك المرحلة. سيؤدي بلا منازع إلى انعكاس أثرها على هذا الدليل، وغيره من الأدلة التي تطرح بشكل علني أمام المحكمة بحضور الخصوم لمناقشة وإبداء الدفاعات والاعتراضات عليه سواء كانت شهادة إثبات أم شهادة نفي.

في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على ضوابط الشهادة في مرحلة المحاكمة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الشهادة الغير مباشرة (الشهادة على السمع).

### **المطلب الأول: ضوابط الشهادة في مرحلة المحاكمة**

الغاية من التحقيق النهائي هو تمحيص الأدلة القاطعة من أجل إظهار الحقيقية من أجل نيل حق الدولة في العقاب ومن أجل تحقيق الردع العام وحق المجتمع في معاقبة مرتكب الفعل الجرمي سواء أكان الحكم بالإدانة أم بالبراءة، وهنا لا بد من أن تبنى الأدلة والإثباتات على اليقين وليس على الشك أو التخمين خاصاً عن إنزال العقوبة على المتهم وإدانته لارتكابه الفعل الجرمي، والفرق بين الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمارسها النيابة العامة ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) التي يختص بها القضاء الواقف في أن الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي تكون سرية بالنسبة للخصوم والعلن أما في مرحلة المحاكمة تكون سماع شهادة الشهود في جلسة علنية بالنسبة للخصوم والعلن والنظر إلى جميع إجراءاتها حيث يمكن للخصوم أن يدافعوا عن أنفسهم

في أي دليل يدينهم أو من خلال تعيينهم لمحامي يتولى الدفاع عنهم، لا سيما أن جميع إجراءات المحكمة خلال فترة المحاكمة وسماع شهادة الشهود يتم إثباتها في محاضر خاصة بالجلسات، حيث تحرص أن توفر شروط المحاكمة العادلة من حيث علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الأطراف والخصوم والسماح لهم في إبداء دفوعهم وتدوين جميع إجراءات المحاكمة في محاضر خاصة بالجلسات وجميعها تصنف تحت مفهوم المحاكمة العادلة التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراءات لكونها حق من حقوق المتهم أن ينعم بمحاكمة عادلة حيادية غير انحيازية.<sup>1</sup>

تم تقسيمه الى ثلاث فروع على النحو الاتي: الفرع الأول: الإجراءات التي تحكم الشهادة في مرحلة المحاكمة. الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة.

#### الفرع الأول: الإجراءات التي تحكم الشهادة في مرحلة المحاكمة.

وبناءً على ما تم ذكره أعلاه سوف نتطرق إلى أهم القواعد الإجرائية التي تحكم الشهادة في مرحلة المحاكمة على النحو الاتي: -

#### أولاً: قاعدة علنية الشهادة أمام المحكمة

ذكرنا سابقاً أن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمارسها النيابة العامة تكون إجراءاتها سرية ولا يجوز إطلاع العامة عليها لخطورتها وتكون علنية للأطراف باستثناء إجراء واحد وهو سماع شهادة الشهود، ولاكن في مرحلة المحاكمة لا يكون هنالك أي شيء سرياً وبالتالي تكون جميع إجراءاتها علنية للخصوم والعامة بالإضافة إلى الشهود على مختلف درجات المحاكم،<sup>2</sup> حيث نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت

<sup>1</sup> حسن وخدام، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ج1-ج2، ط1، لسنة 1993، ص119.

<sup>2</sup> حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص194.

أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم" كما نصت المادة (237) من ذات القانون على " تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.<sup>1</sup> والمادة (256) من ذات القانون نصت على "1- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة. 2- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته.<sup>2</sup> ويتضح من نصوص تلك المواد بأن الحكم لا يمكن أن يصدر أو أن يكون متفق القانون والأصول إلا إذا قدمت الأدلة أمام المحكمة وتمت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم وهناك نوعين من الأدلة أدلة كتابية وأدلة شفوية ويقصد بها الشهود.

والمقصود بالعلنية هو السماح لأي شخص ان يقوم بالدخول إلى قاعة المحكمة والسماع لكافة الإجراءات التي تجريها المحكمة بصورة علنية دون أي قيود أو منع إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة خاصة في قضايا الأسرة والأحداث غالباً ما يتقرر انعقاد محاكمتها بصورة سرية،<sup>3</sup> وذلك حسب ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (105) التي نصت على " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12مايو/ ايار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 ايلول/سبتمبر 2001، ص94.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرصفاوي، مرجع سابق، ص547.

<sup>4</sup> القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 13 اغسطس/أب 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 اغسطس/أب 2005، ص5.

حيث تعد العلنية ضماناً للمتهم وللمصلحة العامة على حد سواء والذي بدوره يجعل الرأي العام يشكل دور الرقابة على الأعمال القضائية من خلال علنية الجلسات والسماح لمن يريد سماع تلك الجلسة بالدخول إليها والسماع لإجراءاتها الذي يحقق بدوره محاكمة عادلة نزيهة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ومرتكب الفعل الجرمي ومعاقبة الفاعل على فعله وضمان حق المجتمع في إيقاع العقوبة على المجرم والتي تضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة، فكما أن للدولة الحق في تحقيق الردع العام ومعاقبة المجرم على جرمه فهذا أيضاً يجب احترام حقوق وضمانات المتهم في حقه في محاكمة عادلة وبالتالي لا بد من الملائمة بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم في عدم تجاوزها أو انتهاكها.<sup>1</sup>

وتأكيداً على ذلك القضية رقم 2020/18 أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالسماح لنيابة العامة في إبراز ملفها التحقيقي ودين أن تقوم المحكمة بسماع البيانات ومناقشة الشهود في جلسة علنية لكي تتمكن من بناء قاعدتها ووجدانها والذي أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية التي قالت أنه من الواجب على المحكمة أن تقوم بدعوة الشهود ومناقشتهم وسماع إفاداتهم وسماع مناقشة النيابة العامة لهم، ومن خلال الرجوع إلى لائحة الاتهام كان لدى النيابة العامة عشرة شهود ولم تقم محكمة الدرجة الأولى باستدعائهم ومناقشتهم في ظل عدم وجود أي عذر أو مبرر لإحضارهم والذي يعد سماع الشهود ومناقشتهم بجلسة علنية ضماناً من ضمانات المتهم التي كفلها القانون للمتهم، مما يعد حكماً مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، وعليه قررت المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بها وفق الأصول والقانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الفقرة (1) من المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

<sup>2</sup> محكمة الاستئناف، القرار رقم 2020/18، دعوى جزائية، رام الله، 26 فبراير، 2020.

اخطأت محكمة الدرجة الاولى ومع الاحترام بالسماح للنيابة العامة بإبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته والموافقة على طلب النيابة العامة دون ان تكلف نفسها بسماع البيئات والسماح بمناقشة شهود النيابة مما اثر سلبا على سير القضية الجزائية وهذا ما استقر عليه قرارات محكمة التمييز الاردنية بانه من الواجب على المحكمة ان تقوم باستدعاء شهود النيابة العامة لسماع افاداتهم والسماح لوكيل الدفاع بمناقشتهم حتى يتسنى للمحكمة ان تبني قاعدتها ووجدانها على ادلة واقعية بعد سماع كافة البيئات حيث تلاحظ محكمتم الموقرة بانه بلغ عدد شهود النيابة العامة في لائحة الاتهام حوالي العشرة اشخاص ولم تكلف المحكمة نفسها باستدعائهم لسماعهم مما يعتبر مخالفا للأصول والقانون الاجراءات الجزائية النافذ وكما انه لا يوجد اي سبب يفيد معه تعذر احضار اي من الشهود المذكورين في لائحة الاتهام.

#### الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الشهادة

إن المبدأ العام هو العلنية ولكن الاستثناء هو السرية ولا يجوز القيام أو استخدام ذلك الاستثناء إلا في حدود القانون حيث بالرجوع إلى المادة (105) من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية"<sup>1</sup>. يستفاد من نص المادة أن المشرع أجاز في بعض الحالات على سبيل الحصر أن يتم عقد جلسات المحاكمة بصورة سرية من أجل النظام العام أو الآداب. كما نصت المادة (14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل

<sup>1</sup> القانون الأساسي الفلسطيني.

محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال<sup>1</sup> يستفاد من نص المادة أن هنالك بعض الحالات التي أجاز القانون منع حضور الأشخاص المحاكمة منها الصحافة والجمهور بعضه أو كله لدواعي النظام العام والآداب العامة أو من أجل حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى كمسائل الأحداث التي نص القانون صراحة على عدم جواز حضور المحاكمة إلا وليه ووكيله ومرشد حماية الطفولة وذلك لمراعاة النظام العام والخوف على الحدث من موقفه وهو يقف أمام الأشخاص الناظرين للمحاكمة بمنظر المجرم مما قد يؤثر سلباً على مشاعره ونفسيته وهذا يشكل خطراً عليه، ولا سيما القضايا الأسرية.<sup>2</sup>

يرى الباحث من خلال ما سبق أن العلنية هي نوع من أنواع الضمانات الهامة للمتهم والمجتمع ككل لما لها من تأثير كبير في ضمان حسن تطبيق القواعد القانونية ولما له من دور مهم في مراقبة الرأي العام على أعمال السلطة القضائية لمنعها من التعسف في استعمال الحقوق أو تجاوزها، ولا سيما أن العلنية في الشهادة هو حق مكفول وحرصت أغلب التشريعات الوطنية بأن

<sup>1</sup> "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية"، 16 ديسمبر/كانون أول 1966، دخلت حيز النفاذ 23 آذار/مارس 1976، سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة، المجلد 2200.

<sup>2</sup> الحق بالاطلاع على المعلومات القضائية، التآرجح بين حاجتي العلنية والسرية، محاضرة ألقيت في الندوة التي أقامتها جمعية لا فساد لتعزيز الشفافية، في فندق الريفيرا في بيروت بتاريخ 2002/03/26.



تنص على هذا الحق في دساتيرها الوطنية حيث ان العلنية من خلال ما سبق تعكس ديموقراطية الدولة العادلة، أما من حيث الاستثناء (السرية) فلا بد من أن القانون أجاز ذلك لمساعي تعود بالمنفعة على المصلحة العامة حيث أن حماية النظام العام والآداب العامة تقدم على العلنية وهذا لا يعد انتهاكا لهذا المبدأ بل تنظيماً من قبل المشرع من أجل الحرص على المصلحة العامة.

### ثانياً: قاعدة شفوية الشهادة أمام المحكمة

إن العبرة من أن تكون الشهادة شفوية وهي في مدى أهميتها في بناء قناعة القاضي الذي ينظر الدعوى وذلك من خلال مناقشة تلك الشهادة أمامه، فلا يكفي القاضي بالأوراق والأدلة الكتابية والمحاضر الإفادات، حيث أن شفوية اجراءات المحاكمة هي قاعدة عامة يترتب على مخالفتها البطلان لما لهو من أثر كبير على انتهاك حقوق المتهم،<sup>1</sup> حيث نصت المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يؤدي الشاهد شهادته شفاهه ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة".<sup>2</sup>

حيث يعتمد القاضي بشكل كبير على ما يقوم به من إجراءات في الجلسة الشفوية حيث يقوم بإعادة النظر في جميع الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة ومناقشو الخصوم ووكلاء الدفاع ووكيل النيابة وتسمع الشهود علانية وبصورة شفوية،<sup>3</sup> حيث يكون سماع الشهادة من قبل الشاهد أثر كبير في تكوين عقيدة القاضي وذلك من خلال الاستماع لما يدليه من معلومات وأدلة، ويتم استنباط تلك القناعة من خلال النظر إلى الشاهد وهو يدلي شهادته والاستماع إلى نبرات صوته

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، لسنة 1989، ص 640.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، لسنة 1997، ص 316.

هل يتكلم بسلاسة ووضوح أم أنه يتكلم بطريقة غامضة وبشكل متقطع من نظرات أعينه هل مطمئناً أم خائفاً، فجميع تلك الأمور لا تتضح إلى القاضي إلى من خلال مناقشته بصورة علنية شفوية ومن خلالها يمكن أن يبني القاضي قناعته بشكل لا يسمح له ضميره بالشك.<sup>1</sup>

والاستثناء على هذه القاعدة هي الإفادة التي يدلي بها الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة، والتي تتلى تلاوة أمام المحكمة في حال تعذر حضوره وذلك وفق المادة (1/229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك".<sup>2</sup>

عند إحالة المتهم إلى المحاكمة إما بناءً على تحقيق ابتدائي مرفق به قرار اتهام أو بناءً على قرار اتهام دون الحاجة إلى إخضاع المتهم إلى تحقيق ابتدائي كما هو الحال في الجرح والمخالفات، وعندما يصل ملف الدعوى إلى المحكمة تكمن هنالك إجراءات وقواعد يجب مراعاتها:

### أولاً: القواعد الإجرائية الأولية لسماع الشهود

(1) القواعد الضابطة للبدء في المحاكمة: بعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للمحاكمة فإن المتهم يحضر الجلسة دون قيودٍ أو أغلال،<sup>3</sup> وبعد ذلك يستفسر القاضي عن اسمه ولقبه وعنوانه وعمله ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والأسري ومكان إقامته وولادته، وبعد الإجابة عن الأسئلة

<sup>1</sup> المرصفاوي، مرجع سابق، ص 558.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " وحدة البحث العلمي والنشر، بيرزيت، 2015، ص 399.

<sup>3</sup> المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات".

التي تلاها القاضي يباشر إجراء المحاكمة علناً وهو الأساس والاستثناء سرياً كما تم توضيحها في السابق، وفقاً لما هو وارد في نص المادة (1/256) من قانون الإجراءات الجزائية على " تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة<sup>1</sup> كما نصت المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على " يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد<sup>2</sup>. بعد ذلك ينبه القاضي وكيل الدفاع بضرورة الدفاع عن موكله،<sup>3</sup> والاستماع إلى ما سوف تتليه النيابة العامة من تهم وما يطلبه المدعي بالحق المدني وأن تطلب من المتهم بضرورة الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والرد على الأدلة الصادرة بحقه بعد تلاوة التهم على المتهم يسأل القاضي إن كان هنالك إجابة عليها من قبل المتهم فإذا اعترف بالتهمة المنسوبة إليه يسجل اعترافه أما إذا أنكر

---

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات المصري رقم 150/1950، المنشور في الجريدة السمية المصرية.

<sup>3</sup> استناداً إلى أحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد (26) في ص2، من الجريدة الوقائع الفلسطينية والتي نصت على " 1- تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على توكيل محام انتدبت له المحكمة محامياً مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين، ويدفع للمحامي الذي عُين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه وفقاً لنظام يضعه مجلس القضاء الأعلى.

2- للمحامي المنتدب أن يمثل المتهم في جميع درجات المحاكمة، على أن تقدر أتعابه عن كل درجة على حدة.

3- فيما عدا حالة المعذرة المشروعة أو القوة القاهرة يجب على المحامي، سواء كان موكلاً من قبل المتهم أو منتدباً من قبل المحكمة حضور الجلسات وأن يدافع عن المتهم، وللمحامي الموكل قبل المتهم أن ينيب عنه من يقوم مقامه، وبخلاف ذلك للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والكتابة لنقابة المحامين لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم".

أو التزم الصمت فيتم الانتقال إلى سماع البيئات والشهود، مع مراعاة أحكام المادتين (214) و(215) من هذا القانون: 1- بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. 2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيئات".<sup>1</sup>

وعلى كل شخص طلب منه الحضور عن طريق تبليغه من قبل المحكمة وفقاً للأصول والقانون للإدلاء بشهادته في قضية معينة فلا يجوز على الشاهد الامتناع عن القدوم إلى المحكمة أو رفض الإدلاء بشهادته، حيث أن القانون عالج جميع الحالات التي من الممكن أن يتمسك بها الشاهد من أجل التماس المعذرة من الحضور حيث يعد تخلفه عن الحضور جريمة يعاقب عليها القانون،<sup>2</sup> ويتضح ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حيث نصت المادة (3-2/229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " 2- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله. 3- إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته". والمادة (231) من ذات القانون " إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها إن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> وخدار، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(2) إتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الشهود: تنص المادة (255) من قانون الإجراءات الجزائية

اللسطيني على " تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء

المحاكمة ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً".<sup>1</sup> ونصت المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية

المصري على " يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض

وبالمتهم"<sup>2</sup> ونصت المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " يتخذ الرئيس

عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة".<sup>3</sup>

حيث يرى الباحث أن هذا الإجراء يتطلب إنشاء أماكن خاصة من أجل الشهود من أجل ضمان

عدم تواصلهم والتقاءهم مع بعضهم البعض، والغاية من ذلك ضمان سلامة شهادة الشهود وإبعادها

عن كل ما يمكن أن يؤثر في صحتها وسلامتها هذا من جانب ومن جانب آخر من أجل الحرص

على عدم تأثر الشهود مع بعضهم البعض وذلك من خلال التلقين ما يجب الإدلاء به عند السؤال

وهذا يضر بمصلحة العدالة لأنه يمنع الشاهد من قول الحقيقة.

ثانياً: دور الخصوم في طلب الشهود أمام المحكمة: تنقسم هذه الجزئية إلى ثلاث عناوين وهي

كالتالي:

1. قاعدة التقيد بأسماء شهود الإثبات والادعاء الشخصي: حيث نصت المادة (254) من قانون

الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه

في قائمة الشهود"<sup>4</sup> حيث إن الغاية من هذا الإجراء هو ضمانة للمتهم فللمتهم الحرية في التمسك

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية المصري.

<sup>3</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>4</sup> قانون إجراءات جزائية فلسطيني.

في هذا الحق أو عدم التمسك فيه حيث إن التقدم بالبينة بحد ذاتها غير مخالفة للقانون كون أن المتهم قد صرح بأنه قد تم تبليغه بما سوف تقوم النيابة العامة بتقديمه من بينات.<sup>1</sup>

ويرى الباحث أن المشرع أعطى المتهم ضمانات مهمة في بيان براءته حيث أن القانون عالج هذه المسألة بأن لا يجوز إدخال أي شاهد أثناء المحاكمة لم يكن اسمه وارد في لائحة الاتهام أو في مذكرة النيابة العامة وهذا له أثر إيجابي من ناحيتين الناحية الأولى يمنع أي شخص يريد أن يشهد شهادة كيدية على المتهم فالمشرع لم يجعل باب الإدلاء بالشهادة مفتوحاً، ومن جانب آخر يجوز له إدخال أي شاهد إذا عبر موافقته أو لم يعترض عن إدخاله.

الاستثناء: نصت المادة (2/254) من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق.

يستثنى من شرط التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين".<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة

بدايةً يجب أن يتم إرسال مذكرات حضور للشاهد للشهادة في قضية ما بعد أن تم تبليغه حسب الأصول والقانون وكما ذكرنا سابقاً الإدلاء بالشهادة واجب ولا يجوز لأي شاهد الامتناع عن أداءها وبالتالي يترتب على عد الإدلاء بها عقوبة يعاقب عليها القانون وذلك حسب نص المادة (231) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على " إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول

<sup>1</sup> تمييز جزء أردني رقم 1975/67، المنشور على الصفحة رقم 962، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1976.

<sup>2</sup> المادة 254 من قانون إجراءات جزائية فلسطيني.

ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها إن تقضي بتغريمه مئة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً<sup>1</sup> ويمكن للمحكمة أن تعفيه من الغرامة المقررة في نص المادة (231) إذا قدم من تلقاء نفسه وكان هنالك أسباب ومبررات اقتنعت بها المحكمة تبرر سبب عدم قدومه وذلك استناداً لما جاء في المادة (232) التي نصت على: "إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدي عذراً مقبولاً جاز للمحكمة أن تعفيه منها."<sup>2</sup> يجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية على الكتاب الديني الخاص بعقيدته الدينية على أنه سوف يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق تماشياً مع نص المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على "1- يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)، 2- يعمل بالمادة (90) من هذا القانون إذا كان الشاهد من رجال الدين. 3- إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق<sup>3</sup>. حيث يستخلص الباحث من نص المادة (225) أن الشاهد عند قدومه إلى أروقة المحكمة والمثول أمام القاضي يجب عليه قبل الإدلاء بأقواله أن يؤدي القسم القانونية على النحو المذكور في المادة أعلاه ومع مراعاة إذا كان ديانة الشاهد غير الإسلام أن يتم إعطائه الوقت لكي يقوم بحلف اليمين أمام رئيسه الديني مع إحضار كتاب موقع من رئيسه على أنه حلف على أن يجب على الأسئلة الموجهة إليه دون كذب وذلك تماشياً مع المادة (90) من ذات القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة طلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه

فإذا قدم إلى المحكمة ولم يقر بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو أنه رفض حلف اليمين فهذا يعد مرتكب جريمة كتمان أسرار تفيد العدالة وبالتالي نصت المادة (233) من ذات القانون على " إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك".<sup>1</sup>

ومن ثم من خلال الحياة العملية للباحث تبدأ المحكمة في مناقشة الشاهد بصورة علنية وشفهية والتي بدورها تبني قناعة القاضي من ثم يسأل وكيل النيابة عن بعض الأمور لكي يحصل على توضيح لها من قبل الشاهد وكذلك وكيل الدفاع وبعد ذلك يوقع الشاهد على شهادته في محضر الجلسة وتساؤه المحكمة إن كان يرغب في صرف مصاريف أم لا وفقاً لنص المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تقدر المحكمة بناءً على طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة وتدفع من خزينة المحكمة"، حيث نصت المادة (256) من ذات القانون " 1-تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة. 2- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته". وبخصوص ذلك نصت المادة (234) من ذات القانون على " 1- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر. 2-

---

مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته".

<sup>1</sup> المرجع السابق.



إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته.<sup>1</sup>

فيما يتعلق بشهادة الشهود من الرسميين تطرقت المواد (467-470) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراءات سماع شهادة الشهود من الرسميين، حيث نصت المادة (467) على " إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماع شهادة رئيس الدولة، انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر إقامته، ويتم الاستماع إلى هذه الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ويضم إلى أوراق الدعوى". المادة (468) نصت على " يبلغ رجال السلك الدبلوماسي بمذكرات الدعوى لأداء الشهادة عن طريق وزارة الخارجية". المادة (469) نصت على " إذا كان الشخص المطلوب لأداء الشهادة لدى القضاء منتظماً في الجيش تبلغ إليه مذكرة الدعوى بواسطة رئيس فرقته". المادة (470) نصت على " فيما عدا الشهود من الرسميين المذكورين في المواد السابقة، يدعى جميع الشهود أياً كانوا لأداء شهادتهم لدى القضاء وفقاً للأوضاع المقررة لسماع الشهود في هذا القانون".<sup>2</sup> حيث يستفاد من المواد المذكورة أعلاه أن المشرع وضع إجراءات خاصة لشهادة الشهود الرسميين وذلك حرصاً على مكانتهم وطبيعة عملهم.

### **المطلب الثاني: الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة ومبرراتها**

القاعدة العامة تقتضي على الشاهد الوجوب بإدلاء الشهادة حال تم طلبه بالإدلاء بها وفقاً للأصول والقانون والإدلاء بها بكل صدق وأمانة بعد أن يتم تحليفه القسم القانوني.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولكن لكل قاعدة استثناء حيث أن المشرع أجاز بعض الحالات التي يجوز فيها الشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بالشهادة وذلك لعدة مبررات التي سوف يعمل الباحث على توضيحها على النحو الآتي:

### الفرع الأول: المحافظة على سر المهنة

تقتضي القاعد التي تم ذكرها أعلاه بضرورة الإدلاء بالشهادة متى طلبت منه ذلك وإلا تعرض للعقاب كونها جريمة يعاقب عليها القانون لما لها من أثر كبير في بيان الحقيقة وتبرئة المتهم أو إدانته، فكما أن الشهادة واجبة الاداء عن الطلب فإن الحفاظ على سر المهنة أيضاً يعد واجباً أخلاقياً إذا تعلق بحقوق المواطنين وحياتهم وشرفهم وأعراضهم ووطنياً إذا كان له أثر على أمن الدولة،<sup>1</sup> حيث أن الجهاز القضائي يواجه مشكلة ضخمة عندما تستدعي القضية حضور أحد الموظفين العموميين أو الحريين كالمحامي والطبيب والمهندس وكيل الموكل والشرطي و المستشار وغيرهم الكثير التي تكون لشهادتهم تأثيراً كبيراً في القضية المعروضة التي من الممكن أن تكون هذه البينة هي البينة الأقوى من بين البينات والدلائل وربما تكون هي البينة الوحيدة ولا يوجد غيرها والذي من المتوقع أن يتمسك بها أحد الأشخاص المذكرين أعلاه كسبب من الأسباب التي يمتنع بها ذلك الشاهد عن الشهادة، حيث أن لا يوجد ما يمنع من القدوم إلى المحكمة والوقوف أمام القاضي من أجل إدلاء شهادتهم والذي يترتب على تخلفهم عن الإدلاء بشهادتهم عقوبة يعاقب عليها القانون، وفي نفس الوقت أعطى المشرع هؤلاء الأشخاص بمثابة حصانة يجوز لهم الامتناع عن الإدلاء بشهادتهم لأسباب تقتضيها مهنتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لأن في إذاعته مساس بشرف الأشخاص واعتبارهم، المنجد في اللغة والإعلام، ط7، دار المشرق، بيروت، سنة 1986، ص328.

<sup>2</sup> حمود، مرجع سابق، ص233.

فالقاضي في هذه الحالة يواجه جانبيين مهمين الجانب الأول فإذا تمسك الشاهد بأسباب تعتري من الصحة وبالتالي عند قيام القاضي بجعل الشاهد بأن يقوم بإدلاء بشهادته فإن تصرفه يكون سليماً وامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته يكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي معاقبته وفقاً لأحكام القانون.<sup>1</sup> حيث نصت المادة (76) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 على "1- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. 2- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".<sup>2</sup>

من خلال النص السابق فإذا كان محامياً فإنه يحظر على المحامي أن يشهد ضد موكله الذي وكله في الدعوى لما في ذلك من إساءة للأمانة حيث أن المحامي يكون قد علم مجريات ملف الدعوى والمدعي يكون قد أطلع على جميع الأمور الخاصة في ملف الدعوى وجميع أسرار الدعوى فمن الغير معقول أن يقوم المحامي بعد ذلك بالشهادة ضد موكله.<sup>3</sup> وإذا كان طبيباً فإنه يلتزم في حفظ السر الذي أمنه المريض عليه وإذا استدعي للإدلاء بشهادته بخصوص موضوع يتعلق بمريضه وامتنع عن الإدلاء بالشهادة فلا حرج مع مراعاة الآداب الطبية والتعليمات التي ينتمي إليها. وأيضاً المهندس والصيدلي وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

<sup>1</sup> محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2005، ص 231.

<sup>2</sup> قانون البينات الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، 05 سبتمبر/أيلول 2001، ص 226.

<sup>3</sup> مقال بعنوان " واشنطن تمنع مسؤولين سابقين من الشهادة في لاهاي"، منشور في المجلة القطرية، بتاريخ 2002/06/13.

حيث نصت المادة (4/28) من القانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة " يحذر أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها أو إنشاء سر أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وکالتہ.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاستثناءات التي لا يجوز التذرع بعدم الإدلاء بالشهادة:

1) إذا كان المقصود من السر هو ارتكاب جنائية أو جنحة، (2) إذا تم نشر هذا السر بالطرق القانونية أو تم السماح بإذاعته، (3) إذا قرر القاضي بأن المعلومات التي يدعي بها الشاهد هي معلومات ليست لها أي نوع من السرية أي أنها متعارف عليها وبالتالي لا تشكل سرًا وإفشاؤها لا يشكل جريمة والامتناع عن الإدلاء بها يشكل جرماً، (4) إذا كان السر متعلقاً بانقلاب الحكم في الدولة، (5) الموافقة من صاحب الشأن.<sup>2</sup>

### أولاً: لأحوال خاصة تتعارض مع صفة الشاهد

لا يعتبر من الشهود الشركاء في نفس الجريمة حيث كل جريمة من الممكن أن يرتكبها شخص واحد ومن الممكن أن يرتكبها عدة أشخاص متحدون كفاعل والشريك والمعرض والمتدخل ولكل منهم أحكام خاصة بشأن العقوبة، وذلك لأن المعرض والشريك والفاعل والمتدخل وتتمحور حول مفهوم واحد ألا وهو متهمين وبالتالي فإن شهادة إحداهم للأخر لا يمكن الاعتماد على بشكل منفرد بل يمكن الأخذ بها في حال وجود بينة أخرى تؤيدها،<sup>3</sup> وذلك حسبما جاء في نص المادة (209)

<sup>1</sup> قانون رقم (3) بشأن تنظيم مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 24 يونيو/ حزيران 1999، الوقائع الفلسطينية، 10 أكتوبر/ تشرين أول 1999، ص5.

<sup>2</sup> حمود، مرجع سابق، ص236 - ص237.

<sup>3</sup> ريمون يسارق، "مقال منشور في مجلة الأسبوع القانوني"، لسنة 1956، ج1، 1309، أشار إليه عماد محمد ربيع، ص317.

من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 التي نصت على " لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عن هذه الأقوال في أقواله".<sup>1</sup>

حيث يتضح في ذلك عندما قام المتهم الأول (بشار) في تقديم إفادة ضد المتهم الثاني (سامي) وفي ظل عدم وجود بينة أخرى تؤيدها قامت محكمة الاستئناف بإهدار إفادة المتهم الأول (بشار) الذي أدها ضد المتهم الثاني (سامي) وكان حكم محكمة الاستئناف صحيحاً منطبقاً والأصول والقانون.<sup>2</sup>

#### ثانياً: بسبب القرابة

نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد"<sup>3</sup>, ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أجاز شهادة أقارب المتهم من أصوله وفروعه وزوجه على أن يجعل هذا الأمر مخير بالنسبة لهم فلم أن يدلوا بشهادتهم ولهم أن يمتنعوا عن أداءها والتي تعد من ضمانات المتهم وبالتالي لا يجوز منع أقارب المتهم من الإدلاء بشهادتهم لأنه حق ولا يجوز مخالفته،<sup>4</sup> وإذا أدلوا أقارب المتهم شهادتهم دفاعاً عنه فيمكن استخدامها كبينة ضد المتهم وهذا ما استند عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (222) على: "إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> تمييز جزاء أردني رقم 2003/1449، صادر بتاريخ 2004/01/26، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني رقم 2003/597، صادر بتاريخ 2003/07/06، منشورات مركز عدالة.

<sup>3</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>4</sup> حمود، مرجع سابق، ص 244.

لأداء الشهادة دفاعاً عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور -سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة- يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم". والمادة (220) من ذات القانون: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم".<sup>1</sup>

ونصت المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى".<sup>2</sup> وكذلك ما هو واضح في حال قيام أم المتهم في إلقاء الشهادة ضد ابنها المتهم عند قيامه بإطلاق النار عليها وإصابتها بالرصاص من نوع رشاش.<sup>3</sup>

### ثالثاً: بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ:

يعد توفير الأمن والحماية للشاهد الذي يقدم إلى المحكمة والوقوف أمام القاضي من أجل الإلقاء بشهادته هي من الأمور الجوهرية التي يسعى العديد من الناشطين القانونيين والحقوقيين في توفير هذه الضمانات للشاهد وذلك كما أن الشهادة واجبة الأداء عند طلبها وأيضاً حماية الشاهد وضمان عدم المساس به أو بكرامته أو أحد أفراد أسرته هي من الأمور الجوهرية التي يجب أن تتضمنها القوانين والتشريعات الوطنية، كون أن الشاهد عندما يشعر أنه سوف يتشكل على خطراً نتيجةً

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>3</sup> تمييز جزء أردني رقم 1998/291 بتاريخ 1998/06/09، المنشور على الصفحة رقم 6/644 من المجلة القضائية لسنة 1998.

لإدلائه بشهادة ضد المتهم فسوف يتراجع عنها أو يؤديها بشكل يتنافى مع الحقيقة مما يؤدي إلى ضياع العدالة، وبالتالي سوف يتطرق الباحث إلى التشريعات التي حرصت على حماية الشهاد من أصحاب النفوذ والمجرمين:

لقد ورد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 بالمادة (2/18) منه على " تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسن النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء<sup>1</sup>. " لا شك في أن النص ضروري لحماية الشهود حتى يتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم حول الأمور الأكثر أهمية في قضايا الفساد التي قد تشمل شخصيات مؤثرة، وهو ليس إلا تنفيذاً لبيان الأمم المتحدة الساري منذ 2005 اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد تنص على أن السلطة الفلسطينية نفسها ملزمة بالعمل من جانب واحد بموجب شروطها. كما تنص المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها سلطات الدولة ممثلة بفخامة رئيس الدولة في 9 مايو 2010، على أن توفر الدولة الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين أدلوا بشهادات تتعلق بالجرائم وتتضمن هذه الاتفاقية حماية أقاربهم وأولئك المرتبطين بهم بشكل وثيق من أي انتقام أو تهريب محتمل من خلال:

1) يدلي المبلغون عن المخالفات والشهود والخبراء والضحايا بإفاداتهم بطرق تحافظ على سلامتهم، على سبيل المثال من خلال تقديم الشهادات باستخدام تقنيات الاتصال. (2) إتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات تتعلق بهوية أو مكان وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا وذلك تماشياً مع ما نصت عليه المادة (224) من قانون العقوبات النافذ " كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي

<sup>1</sup> قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005.

شخص من الإفشاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً<sup>1</sup>. (3) الضمان بتوفير الحماية لهم وعدم التعرض لهم أو لأفراد أسرهم<sup>2</sup>.

كما نصت المادة (57/3/ج) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على " أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني"<sup>3</sup>.

وفق نص المادة (147) التي تتعلق بتدابير الحماية التي نصت عليها القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات " يجوز للقاضي المختص أن يأمر باتخاذ واحدة أو أكثر من تدابير الحماية التالية:

- 1- حذف الأسماء أو العناوين أو أماكن العمل أو المهنة أو أية بيانات أو معلومات أخرى من السجل العام والتي يمكن استخدامها في تحديد هوية الشاهد.
- 2- منع محامي المشتبه به أو المتهم من إفشاء هوية الشاهد أو كشف أية مواد أو أية معلومات يمكن أن تُفصح عن هوية الشاهد.

---

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، 10 نيسان/ أبريل 1960، الوقائع الفلسطينية، العدد 1487، 1 أيار / مايو 1960، ص 374.

<sup>2</sup> أحمد براك، "تصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي"، استاذ القانون الجنائي ورئيس هيئة مكافحة الفساد، <http://ahmadbarak.ps>، تاريخ الزيارة: 06 / ديسمبر 2022.

<sup>3</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، 17 يوليو/تموز 1998، دخل حيز النفاذ 1 يوليو/تموز 2002، معاهدات الأمم المتحدة، مجلد 2187.



3- عدم إنشاء السجلات التي تحدد هوية الشاهد، إلى حين أن يقرر القاضي المختص خلاف ذلك، أو إلى أن يحين الوقت المناسب قبل المحاكمة، أيهما يحدث أولاً.

4- تعيين اسم مستعار للشاهد، بينما يتم الكشف عن اسم الشاهد بالكامل للدفاع خلال فترة زمنية مناسبة قبل المحاكمة

5- بذل الجهود لإخفاء الملامح أو الأوصاف الجسدية للشاهد الذي يدلي بالشهادة، بما في ذلك الإدلاء بالشهادة:

\* من وراء ستار معتم.

\* من خلال أجهزة تغيير الصورة أو الصوت

\* من خلال استجواب الشاهد في الوقت نفسه داخل مكان آخر متصل بقاعة المحكمة باستخدام شاشة تلفزيونية ذات دائرة مغلقة.

\* أو من خلال الاستجواب المسجل على شريط الفيديو قبيل جلسة المحكمة، لكن يتم ذلك فقط في حضور محامي المتهم، ويسمح له باستجواب الشاهد، أو نقل المتهم بصفة مؤقتة من قاعة المحكمة إذا رفض الشاهد الإدلاء بالشهادة في وجود المتهم أو إذا أبدت الظروف أن الشاهد لن يقول الحقيقة في حضور المتهم في هذه الحالة، يجوز لمحامي المتهم أن يظل داخل قاعة المحكمة ويجوز له أن يستجوب الشاهد.<sup>1</sup>

تماشياً مع ما تم ذكره أعلاه يرى الباحث القصور الكبير في التشريعات المقارنة في إهمالها لتطرق لموضوع حماية الشهود حيث يرى الباحث أن حماية الشهود هي من الأمور الجوهرية التي يجب

---

<sup>1</sup> كوين، ناجيل، "القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات"، مطبعة معهد الولايات المتحدة لسلام، جزء 2.

أن تتضمنها القوانين الوطنية لما لشاهد من دور كبير في بيان الحقيقة ومساعدة العدالة من أجل نيل حقا في العقاب.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على عمل هذه الرسالة والتي تناولت موضوع غاية في الأهمية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، وبعد الحديث عن ماهية الشهادة في المسائل الجزائية من حيث مفهوم الشهادة في المسائل الجزائية، ومصادر الشهادة في المسائل الجزائية، وأنواع الشهادة في المسائل الجزائية، والشروط التي يجب توافرها في الشاهد. والحديث عن ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، من حيث، ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات، و ماهية الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، والإشكاليات الإجرائية المتعلقة بتقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الإجرائية. والحديث عن ماهية الإشكاليات الإجرائية للشهادة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) والأثار المترتبة عليها من حيث، ضوابط الشهادة في مرحلة المحاكمة، والشهادة الغير مباشرة لشهادة على السمح، تم التوصل للعديد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### • النتائج

توصل الباحث للعديد من النتائج على النحو الآتي:

1. تعتبر الشهادة عماد الإثبات في المسائل الجزائية كونها تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يمكن إثباتها مقدماً.

2. لم يعرف المشرع الشهادة وإنما وضع الضوابط التي تحكمها وترك مسألة التعريف للفقهاء والقضاء.
3. هناك بعض المشاكل تعترض الشهادة باعتبارها وسيلة إثبات في المسائل الجزائية لم تعالجها القوانين الإجرائية المقارنة محل الدراسة.
4. تنقسم الشهادة إلى ثلاثة أنواع: الشهادة المباشرة، الشهادة الاستدلالية، والشهادة على السماع.
5. ثار الخلاف بين التشريعات في الأخذ بالشهادة على السماع كونها منقولة من شاهد في الدعوى لم يدرك الوقائع بحواسه فلم تأخذ بها كل التشريعات باستثناء المشرع الأردني.
6. تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد من وقائع بحاسة من حواسه سواء أكان بالبصر أو السمع فالشهادة تعبير عن مضموم الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس مردها إلى العقل فيقوم بتسجيل الأمور التي يدركها ويقدر نوعها ومعناها.
7. يعتمد تقدير الشهادة ووزنها على ضرورة إتباع القاضي المنهج الاستقصائي والاستنباطي من أجل الوصول إلى إصدار حكم عادل لا يشوبه أي عيب في الدعاوي العمومية وإن سلطة المحكمة في وزن قيمة الشهادة تكون تقديرية أحياناً ومقيدة أحياناً أخرى.
8. الشهادة التي تجلب مغنماً وتدفع مغرماً تستبعد من عداد البينات في المسائل المدنية ولا يمكن تطبيقها على المسائل الجزائية.
9. إن إتباع النهج الاستقصائي والاستنباطي يحتاج إلى جهدٍ عقلي وذهني يقع على عاتق القاضي من أجل تقدير ووزن قيمة الشهادة في المسائل الجزائية.
10. إن الشهادة في المسائل الجزائية تتقدم على البينة الخطية من حيث المرتبة وليس للبينة الخطية في القضايا الجزائية القيمة ذاتها في القضايا المدنية.
11. لا يحق لسلطات الضابطة العدلية تحليف الشهود اليمين القانونية في الظروف العادية والاستثنائية إلا في حالات الضرورة.

12. لا يجوز رد رجال الضبط القضائي على اعتبار أن ما يجريه رجال الضبط ليس حكماً فيها وهي من صلاحيات جمع الأدلة والتحري عنها وقابل للتدقيق من النيابة العامة والمحكمة.
13. يجوز اتباع الطرق العادية في دعوة الشهود والانتقال لسماعهم والإجابة في سماعهم من قبل القائمين على التحقيق الابتدائي.
14. يفرض القانون على الشاهد حلف اليمين القانونية إذا كان يدرك كبتها في مرحلة التحقيق الابتدائي وتحلف حسب ما نص عليه القانون ولا يجوز القسم بغير الله.
15. يحق لسلطة التحقيق الابتدائي تقدير البيئة دون وزنها.
16. تحكم المحكمة عند سماع الشهود عدة قواعد منها علنية الشهادة وشفويتها وللخصوم الحق في دعوى الشهود أمام المحكمة وللمحكمة دعوى أي شخص لديه معلومات لإظهار الحقيقة.
17. تحكم القاضي الجزائي عند وزن قيمة الشهادة عدة مبادئ منها حرته بالاقتناع بشرط أن يبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن يكون على أدلة صحيحة ومشروعة، ما لم يكن القاضي مقيد بطرق إثبات خاصة بالجريمة.

#### • التوصيات

توصل الباحث إلى العديد من التوصيات على النحو الآتي:

- 1- أوصي المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية باستحداث نص يؤكد على رجال الضبط القضائي في حال التصرف بناء على إجابة قضائية احترام حقوق الدفاع والامتناع عن الاستماع إلى الأشخاص باعتبارهم شهوداً طالما وجدت دلائل تبرر اتهامهم.
- 2- استحداث نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يحيز لضابطة العدلية استدعاء أي شخص يعتقد أن شهادته قد تساعد في كشف الحقائق على أن يكون النص كما يلي: "يجوز لضابطة

العدلية الذي يتولى التحقيق أن يستدعي أي شخص يعتقد أن شهادته قد تساعد في كشف الحقائق المتعلقة بالبلاغ أو الشكوى وعلى أي شخص استدعى لذلك الغرض أن يذعن لتلك الدعوى، وإذا امتنع ذلك الشخص عن الحضور جاء لعضو الضبط القضائي إبلاغ الأكر إلى وكيل النيابة أو قاضي الصلح لإصدار أمر القبض عليه وإجباره على المقول أمامه.

3- أوصي المشرع بالنص بشكل واضح على سلطة القائمين على التحقيق الابتدائي بتقدير البينة من عدمه حتى ينتهي الخلاف عند الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض لمنح هذه السلطة.

4- استحداث نص في قانون الإجراءات الجزائية يجيز فيه المشرع لرجال الضبط العدلية الحق في سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية في حالات الضرورة دون الحالات العادية وذلك على غرار قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي جاء في المادة 29 منه: " لأعضاء الضابطة العدلية أثناء جمع الاستدلالات والتحري أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ولا يجوز لهم تحليف الشهود اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

5- على المشرع الفلسطيني الاجتهاد بوضع برامج لحماية الشهود حتى يتم التقليل من إجمام الشهود عن الحضور بسبب خوفهم من المجرمين وأصحاب النفوذ حتى يتشجعوا على الحضور والإدلاء بشهادتهم.

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

1. سورة آل عمران، الآية 18.

2. سورة البقرة، الآية 185.

3. سورة الطلاق، الآية 2.

4. سورة النور، الآية 7.

#### • الكتب

1. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002.

2. ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب: المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، 2000.

3. أحمد الحصري، علم القضاء - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986.

4. أحمد الهواريين، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، عمان، 2014.

5. آمال أبو ضياع، الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات في القانون، بحث منشور عبر الموقع الخاص بجامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2008.

6. انس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط1، بدون ناشر، 1999.

7. أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البيئات الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8. أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها - دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9. بسام البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10. تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1948.

توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، دون

تاريخ

11. جميل الشرقاوي، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1976.
12. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
13. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1998.
14. حسن وخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ج1-ج2، ط1، لسنة 1993.
15. حمود حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16. رمضان السعيد، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الطبعة الأولى، دار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1971.
17. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، لسنة 1989.
18. ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون ناشر، 2014.
19. سرور، أحمد، الاختبار القضائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965.
20. سلامة مأمون، "قانون الاجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
21. سليمان مرقص، من طرق الاثبات: شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعايينة والخبرة، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، القاهرة، 1974.
22. شمس الدين توفيق، "شرح قانون الاجراءات الجزائية -مرحلة ما قبل المحاكمة-"، الجزء الأول، مصر، 2012.
23. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
24. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، 2000.

25. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.
26. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
27. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ج2: نظرية الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
28. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2009.
29. عبد الله خليل، والوليد، وساهر الفرا، الإجراءات العملية في المواد الجزائية والمدنية والشرعية، دون ناشر، 2009.
30. عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة، مكتبة الفهد الوطنية، 1998.
31. عبد المنعم سليمان، "أصول الاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-"، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
32. عثمان آمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1975، ص 305.
33. علي باشا، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.
34. علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، 1992.
35. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
36. مر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.



37. عياد سالم، "شرح قانون العقوبات -القسم العام-"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ج 1 ج 2، ط 1، سنة 1981، بدون نشر.
38. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1986.
39. القهوجي عبد القادر، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
40. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
41. الكيلاني فاروق، "أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، 1995م.
42. محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
43. محمد القاسم، قانون الإثبات في المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
44. محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
45. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
46. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

47. محمد شحدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992.

48. محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

49. محمود العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

50. محمود حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

51. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط12، سنة 1988.

52. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.

53. نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، لسنة 1997.

54. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

55. نظام المجالي، نطاق الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، كلية العلوم الأدلة الجنائية، الرياض، 2007.

56. يحيى عبد الودود، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر .

#### • رسائل الدكتوراه

1. فاضل، زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.

2. ربيع، عماد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

3. العبد اللطيف، حمود، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2005.

#### • رسائل الماجستير

1. العدوان، يحيى، الصلاحيات الاصلية للضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الاولي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، 2001.

2. الهيتي، مرهج، "الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضبطية العدلية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2011م.

3. بنسليمان، شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، رسالة ماجستير في، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

4. سلامة، ساجدة، حماية الشهود في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، غزة، 2019.

5. صونيه، رغسي، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي - رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير - بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، بسكرة، 2015.

6. البطون، بسام، الشهادة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي: رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2007.

7. المدني، إبراهيم، الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري - رسالة ماجستير غير منشورة:  
جامعة الأزهر، غزة، 2014.

#### • القوانين

1. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 12مايو/ ايار 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 ايلول/سبتمبر 2001.

2. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 13/3/1950.

3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 الصادر بتاريخ 28 فبراير/ شباط 1961، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 2539، 16 مارس/ آذار 1961.

4. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

5. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر بتاريخ 13 اغسطس/أب 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 اغسطس/أب 2005.

6. قانون البيئات الأردني رقم 30 الصادر بتاريخ 21 نيسان/ إبريل 1952، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1108، 17 أيار/ مايو 1952.

7. قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 2001، الوقائع الفلسطينية، 05 سبتمبر/أيلول 2001.

8. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، 10 نيسان/ أبريل 1960، الوقائع الفلسطينية، العدد 1487، 1 أيار / مايو 1960.

9. قانون رقم (3) بشأن تنظيم مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 24 يونيو/ حزيران 1999، الوقائع الفلسطينية، 10 أكتوبر/ تشرين أول 1999.

10. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005.

11. قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

12. قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

#### • الأبحاث المنشورة في المجلات

1. مقال بعنوان " واشنطن تمنع مسؤولين سابقين من الشهادة في لاهاي"، منشور في المجلة القطرية،

بتاريخ 2002/06/13.

2. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، بدون

تاريخ نشر.

3. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية

الحقوقية، العدد الثالث، سنة 1979.

4. ع ريمون يسارق، "مقال منشور في مجلة الأسبوع القانوني"، لسنة 1956، ج1، 1309، أشار إليه

عماد محمد ربيع،

5. البيّنة الشخصية أو شهادة الشهود، أنواعها وشروطها وقيمتها في المواد المدنية، مجلة الجيش،

العدد 220، المنشورة بشهر كانون أول/2003

#### • قرارات المحاكم

1. تمييز جزاء أردني رقم 2003/1449، صادر بتاريخ 2004/01/26، منشورات مركز عدالة،

تمييز جزاء أردني رقم 2003/597، صادر بتاريخ 2003/07/06، منشورات مركز عدالة.

2. تمييز جزاء أردني رقم 1999/196، بتاريخ 1999/04/22، المنشور على الصفحة 4/589،

المجلة القضائية لسنة 1999.

3. تمييز جزاء أردني رقم 1998/291 بتاريخ 1998/06/09، المنشور على الصفحة رقم 6/644 من  
المجلة القضائية لسنة 1998.
4. تمييز جزاء أردني رقم 2004/291، بتاريخ 2004/03/29، منشورات مركز عدالة.
5. تمييز جزاء أردني رقم 1998/416 بتاريخ 1998/07/20، المنشور على الصفحة 2813 من  
مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.
6. تمييز جزاء أردني رقم 1961/44، المنشور على صفحة رقم 287، من مجلة نقابة المحامين لسنة  
1961.
7. تمييز جزاء أردني رقم 1997/471، بتاريخ 1997/11/16، المنشور على الصفحة رقم 1608،  
من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.
8. تمييز جزاء أردني رقم 1997/570، بتاريخ 1997/09/14، المنشور على الصفحة رقم 413،  
من مجلة نقابة القضائية لسنة 1997.
9. تمييز جزاء أردني رقم 1975/67، المنشور على الصفحة رقم 962، من مجلة نقابة المحامين  
لسنة 1976.
10. تمييز جزاء أردني رقم 1998/754، بتاريخ 1998/01/24، المنشور على الصفحة رقم 1033،  
مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.
11. تمييز جزاء أردني رقم 1999/995، بتاريخ 2000/03/09، المنشور على الصفحة 1057 من  
مجلة نقابة المحامين لسنة 2002.
12. محكمة الاستئناف، القرار رقم 2020/18، دعوى جزائية، رام الله، 26 فبراير، 2020.
13. محكمة النقض، القرار رقم 1957/1424، مدني - شهادة الشهود، القاهرة، 19 آذار/ مارس  
2007.

14. محكمة النقض، القرار رقم 1975/67، مدني - شهادة الشهود، القاهرة، 19 آذار/ مارس 2007.
15. محكمة جزاء أردني رقم 2003/96، تاريخ 2003/09/06، منشورات مركز عدالة.
16. نقض مصري 29 نوفمبر سنة 1949، مجموعة أحكام محكمة النقض الأولى رقم 42، ص 122.
17. نقض مصري بتاريخ 1969/01/20، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 31، ص145.
18. نقض مصري رقم 1964/6/51، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 1، ص493.
19. نقض مصري رقم 1964/1/6، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 1، ص1.
20. نقض مصري، 15 يناير سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية (ج6) رقم 456، ص 593.
21. نقض مصري، رقم 24880 لسنة 59ق، جلسة 1999/4/5، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي، إبراهيم سيد أحمد، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة 1999، ص54.
22. نقض أساس سوري 345 قرار (40) تاريخ 1995/04/24، أحكام النقض، من عام 1988-2001، إعداد عبد القادر جاد الله الألوسي، ص613.
23. نقض جنائي مصري، طعن رقم (22069) لسنة 62ق، جلسة 1994/10/19، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، إعدادا المستشار حسن الفاكهاني، ملحق رقم (9) الدار العربية للموسوعات، القاهرة، القواعد التي أقرتها محكمة النقض المصرية، من عام 1992-1997، ص60.
24. محكمة التمييز رقم 2002/452، منشورات مركز عدالة، عمان، الصادر بتاريخ 2002/5/7.

• المواقع الإلكترونية

1. براك، أحمد، "قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي"، استاذ القانون الجنائي

ورئيس هيئة مكافحة الفساد، <http://ahmadbarak.ps>، تاريخ الزيارة: 06/ ديسمبر 2022.

2. براك، أحمد، "استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق"، النائب

العام المساعد، 2007، بحث منشور الكترونياً، موقع البحث: <http://ahmadbarak.ps>، تاريخ

الزيارة: 2022/11/13